عالمية الإسلام والسلام العالمي

μ

عبدالملك منصور المصعبي

أصبح الخطاب السياسي والإعلامي العالمي منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر يتمحور حول مقولة الإرهاب، وتركز استعمال هذه المقولة حتى انحصر – أو كاد ينحصر – في الإسلام.

وهكذا أصبحنا وكأننا نشهد تجسيدا لمقولة المفكر الاستراتيجي الأمريكي صامويل هنتنجتون (samuel huntington)، تلك المقولة المعروفة بـــ (صدام الحضارات) (Clash of Civilization)، والتي أسند فيها للإسلام دور العدو بالنسبة للغرب، حيث وضع في الموقع الذي كانت تحتله الشيوعية خلال النصف الثاني من القرن العشرين، مع كل ما يستوجبه وجود هذا العدو الجديد من مواجهة شاملة، بدءًا من تحوير المناهج التعليمية، ووصولا إلى التهديد والحصار وإعلان الحرب.

وإذا كان العدو الجديد ضروريا بالنسبة للولايات المتحدة؛ حتى تحافظ على قواها الداخلية في حالة تحفُّز دائم، وتضمن استمرار نفوذها وهيمنتها على العالم، ومن ثَمّ يمكنها استغلال ثروات الشعوب الأخرى.

وهذا العدو لا يمثل في حقيقته ما كان عليه العدو التقليدي القديم (الشيوعية) خلال فترة الحرب الباردة، فإنهما يختلفان على أكثر من صعيد، فإذا كان للشيوعية سابقًا قطب كان يتولى التخطيط والتفاوض والتنظيم، وتدور حوله منظومة من الدول والحركات الفاعلة في الأوساط المثقفة والأوساط العمالية في أقاليم كثيرة من العالم، فإن الإسلام بخلاف ذلك؛ إذ إنه لا يتوافر على مثل ذلك القطب، بل هو مجموعة من الدول التي تخضع – بدرجة أو بأخرى – لقوى خارجية، أو تربطها – على الأقل – معها مصالح أكيدة لا يمكن التحول عنها ولا الفكاك منها.

وإذا استمر الإصرار على مواجهة العدو الجديد – الإسلام – فلن تكون هذه

المواجهة إلا في إطار حرب ساخنة قد تؤدي إلى احتلال عسكري مباشر، ومن هنا فإن من مصلحة الإسلام تعزيز أواصر التضامن الداخلي بين مكوناته جميعها، وبمختلف مواقعها، ونشر رسالته العالمية باعتباره دين سلام للناس جميعا، وخلاصا للبشرية من الدمار المادي والمعنوي، وليس كما تروج له آلة الدعاية الإعلامية، من أنه يغذي الإرهاب والعنف والتطرف.

وقد ارتكزت هذه الدراسة على أسس أربعة، هي: القراءة في الجغرافيا، وعرض صور لنماذج التسامح الديني في الإسلام، وعالمية الإسلام، والسلام والإسلام.

*****

نبذة تاريخية عن انتشار الإسلام في أوروبا

منذ بداية العقد الثاني من القرن السابع الميلادي ظهرت على مسرح التاريخ في جزيرة العرب دولة عربية واحدة تدين بالإسلام: عقيدة وشريعة، وكانت تحمل في ذاتها طاقة حضارية إنسانية عظيمة بقيادة الرسول الخاتم الأعظم ρ، ولم يمض ربع قرن على ظهور الإسلام حتى كانت الجيوش الإسلامية تطرق أبواب العراق والشام ومصر مهددة بالزوال الجزئي أو الكلي لأعظم الدول المعاصرة لها، ومنطلقة إلى ما ورائها من بلدان، مبشرة بعصر جديد من النور والتفتح العقلي والحرية، وقد طرق الإسلام أبواب أوروبا من الشرق بمحاولته فتح القسطنطينية، ومن الجنوب بدخوله صقلية وجنوب إيطاليا، ومن الغرب بدخوله الأندلس والتوغل في بلاد الغال (فرنسا اليوم) حتى مدينة (بواتيه) بعد دخوله شمال إفريقيا، ثم كر الإسلام ليدق أبواب أوروبا الشرقية، ثم الوسطى زمن السلطان محمد الفاتح وخلفائه من بعده، وبسط العثمانيون رواقهم على شرق أوروبا وغرب آسيا، وتلا ذلك حرب ضارية لغزو الأراضي الإسلامية في القرن السادس تمثلت في الحروب الصليبية من غرب أوروبا، وظهور حركة ضدها تقاومها من الشرق المسلم[(١)].

ودخول الإسلام هذه البلاد تم عن طريق المحاور التالية:

أولا: دخول الإسلام في غرب أوروبا:

في العقد الأخير من القرن الأول للهجرة (٩١ هـ / ٧١٠م) دخل العرب شبه جزيرة الأندلس على يد طارق بن زياد أحد قادة موسى بن نصير، ثم انتقلوا في أوائل القرن الثاني للهجرة إلى دخول بلاد الغال (فرنسا)، فاجتازوا بجيوشهم جبال (البيرنييه) الفاصلة بين الأندلس وبين فرنسا، وتقدموا شمالا إلى أن وصلوا إلى مدينة (بواتيه) التي جرت على مشارفها معركة (بلاط الشهداء) عام (١١٤هـ / ٧٣٢م)

(١) – محمد المقداد: تاريخ الدراسات العربية في فرنسا، ص ١، عالم المعرفة (١٦٧)، الكويت، نوفمبر ١٩٩٢.

بقيادة عبد الرحمن الغافقي، وكان على رأس جيوش الفرنجة التي حشدت لمواجهتهم (شارل مارتل) جد الملك (شارلمان)، وكانت نتيجة المعركة مؤسفة، إذ توقف العرب بعدها عن التوسع في دخول بلاد هذه الجهة، ثم أخذت موجة هذا التوسع تنحسر منذئذ إلى أن خرج العرب نهائيا من الأندلس في عام (٨٩٨هـ / ١٤٩٢م)[١].

وكانت الأندلس إحدى نقاط الاحتكاك الحضاري بين العرب والأوروبيين، إذ إنها كانت بمنزلة مركز إشعاع وتنوير لغرب أوروبا الذي كان يستعمل اللغة اللاتينية آنذاك لغة العلم والمعرفة، وقد أصبحت مدينة (طليطلة)[٢] التي استولى عليها الأسبان عام (٤٧٨هـ / ١٠٨٥م)، مركزا هاما وحيويا لنقل العلوم وترجمة الفلسفة من اللغة العربية إلى اللاتينية، فصارت لذلك كعبة طلاب العلم من أنحاء أوروبا الغربية والوسطى كافة، وظلت (طليطلة) قرابة أربعة قرون المركز الثقافي والديني الأول في شبه جزيرة أسبانيا (الأندلس)[٣]. وتم استيلاء الأسبان على الأندلس نهائيا بسقوط غرناطة في يدهم عام (٨٩٨هـ - ١٤٩٢م)، وخرج العرب على إثر ذلك مضطرين إلى شمال أفريقيا والمشرق العربي، وظل من بقى منهم - وهم قلة - يعانون من آثار الاضطهاد والتعصب الأعمى في ظل حكم أسباني غير متسامح، وتحولوا في نهاية الأمر عن دينهم

---

(١) - انظر المرجع السابق، ص ١٩، و جورجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي ١/ ١٠٧، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، ١٩٧٧م، الطبعة الثالثة.

(٢) - من أهم مدن إسبانيا من الناحية التاريخية والثقافية، يرجع تاريخها إلى ما قبل الرومان، بلغت قمة ازدهارها إبان حكم العرب (٧١٢ - ١٠٨٥) باعتبارها حاضرة للأمير، ثم عاصمة لمملكة مستقلة بعد سنة ١٠٣١م، من روائعها: الكاتدرائية القوطية، وكنيسة سانتوتومى، وكنيسة سانتا ماريا لابلانكا. انظر: الموسوعة العربية الميسرة ٢/١١٦٣، دار نهضة لبنان للطبع والنشر، بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، طبعة أولى مصورة.

(٣) - انظر: د: محمد المقداد، مرجع سابق، ص:٢٠، وانظر أيضا أعمال الندوة الدولية: حضارة الأندلس في الزمان والمكان، جامعة الحسن الثاني - كلية الآداب والعلوم الإنسانية ١٦ - ١٨ / ٤ / ١٩٩٢م.

تحت ضغط محاكم التفتيش المشهورة.

ثانيا: دخول الإسلام في جنوب أوروبا:

قام الأغالبة في تونس بفتح جزيرة كورسيكا[(١)] عام (١٩٤هـ / ٨١٠م)، واستولوا على جزيرة سردينيا[(٢)] عام (١٩٥هـ / ٨١٠م)، ثم قام جماعة من الأندلس بالاستيلاء على جزيرة كريت[(٣)]، وقام الوزير الأغلبي القاضي أسد بن الفرات بقيادة أسطول عربي لدخول جزيرة صقلية[(٤)]، المنفذ الجنوبي لأوروبا الوسطى عام (٢١٢هـ / ٨٢٧م)، وتم فتح (باليرمو)[(٥)] عام (٢١٦هـ / ٨٣١م) واستقر العرب هناك، وكانت مدن إيطاليا المنقسمة فيما بينها تستعين أحيانا بالعرب ليحارب بعضهم بعضا، مما أتاح للعرب هناك التدخل في شؤون حكومتها الداخلية، واستولوا على بعض أجزاء

---

(١) كورسيكا (قورشقة): بالفرنسية: كورس. جزيرة مساحتها ٨٧٥ كم٢، جزء من الدولة الفرنسية في البحر المتوسط، في ج.ق فرنسا إلى الشمال من سردينيا، عاصمتها وأهم موانيها أجاكسيو، تعاقب على الجزيرة الرومان والوندال والعرب، وحكومات بيزا وجنوة. ولكن تدخل الفرنسيين سنة ١٧٦٨ أدى إلى استيلاء فرنسا على الجزيرة. احتلها الألمان والطليان في الحرب العالمية الثانية (١٩٤٢-٣)، وأنهى احتلالهم بثورة محلية قام بها السكان. انظر: الموسوعة العربية الميسرة ٢/١٥٠٠.

(٢) سردينيا: جزيرة إيطالية، وإقليم متمتع بالحكم الذاتي، مساحتها ٢٤٠٩٢ كم٢، تتبع إيطاليا في غرب البحر المتوسط، عاصمتها كاجلياري. انظر: المرجع السابق ١/٩٧٨.

(٣) كريت: أكبر جزر اليونان، مساحتها٨٣٨٠كم٢، تقع في شرق البحر المتوسط، عاصمتها كاتيا، وأكبر مدنها كانديا، وهي جزيرة جبلية إلى درجة كبيرة.انظر: المرجع السابق ٢/١٤٥٨.

(٤) صقلية: جزيرة وإقليم متمتع بالحكم الذاتي، مساحتها ٢٥٨١٥ كم٢، تتبع إيطاليا، ويفصلها مضيق مينا عن شبه الجزيرة، عاصمتها باليرمو، وهي أكبر جزر البحر المتوسط. المرجع السابق ٢/١١٢٦.

(٥) باليرمو: عاصمة جزيرة صقلية وأكبر مدنها وموانيها بإيطاليا، تأسست في القرن ٨-٦ ق.م، وأصبحت فيما بعد قاعدة حربية للقرطاجنيين حتى غزتها روما، وحكمها البيزنطيون، ثم سقطت في يد العرب. المرجع السابق ١/٣١٦.

إيطاليا الساحلية، وامتدوا في بعض الأحيان إلى الداخل، حتى اضطر (البابا يوحنا الثامن) عام (٤٨٤هـ / ٨٧٢م) إلى أن يرضخ لأحكام الإسلام بعد أن هدد العرب مدينة روما نفسها، إلا أن تحالفا بين البابا ومدن إيطاليا المختلفة وإمبراطوري ألمانيا وبيزنطة، أدى إلى إخراج العرب من إيطاليا إلى صقلية، ثم استولى النورمانديون على صقلية نفسها عام (٤٨٤هـ / ١٠٩١م)، وكانت جزيرة صقلية همزة الوصل التجارية بين شمال أفريقيا وأوروبا، كما كانت نقطة احتكاك حضاري على درجة عالية من الأهمية للعرب والأوروبيين(١).

ثالثا: انتشار الإسلام في القوقاز وحوض نهر الفولجا وسيبيريا (شرق أوروبا):

يمكن تقسيم انتشار الإسلام في شرق أوروبا على النحو التالي:

١- القوقاز(٢):

انتشر الإسلام في هده المنطقة على ثلاث فترات:

الأولى: في صدر الإسلام، حيث دخلتها الجيوش العربية سنة (٢٢هـ/ ٦٤٢م) في عهد عمر بن الخطاب τ.

الثانية: في نهاية القرن (الثامن الهجري / الرابع عشر الميلادي) على يد (تيمورلنك)، وخصوصا بعض أجزاء من داغستان.

الثالثة: القرن (الثاني عشر الهجري/ الرابع عشر الميلادي) في عهد الدولة العثمانية، وخانات القرم، وقد وطد الإسلام أركانه في القوقاز بفضل الطريقة

---

(١) – انظر: د.محمد المقداد، تاريخ الدراسات العربية في فرنسا، مرجع سابق، ص ١٨، و: د.إبراهيم علي طرخان، المسلمون في أوربا في العصور الوسطى، القاهرة، سلسلة الألف كتاب، مؤسسة سجل العرب، ١٩٦٦م ص ٧٧-١١٣.

(٢) – انظر: د. أحمد موسى الشيباني، حرب القوقاز الأولى. مكة المكرمة، كتاب الدعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي – العدد (١٥٢)، ١٩٩٢ ص٢٢، ٢٦.

النقشبندية[1] وانتشارها بشكل كبير في هذه الربوع.

٢- حوض نهر الفولجا:

انتشر الإسلام في هذه المنطقة في فترتين:

الأولى: في بداية (القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي)، حين انتشر الإسلام بين البلغار على ضفاف نهر الفولجا، عن طريق التجار المسلمين الذين كانوا يتاجرون بالفراء.

الثانية: عندما دخلت القبائل التتارية في هذه المنطقة في (القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي)، وما لبثت القبيلة الذهبية من بينها أن اعتنقت الإسلام في عهد ملكهم (بركة خان)، وكانت منطقتهم شمال البحر الأسود، وفي حوض النهر الفولجا الأسفل.

هذا، وقد تعرض الإسلام في شرق أوروبا للانحسار نتيجة لاضطهاد المسلمين على أيدي القياصرة الروس، ومن بعدهم الحكام الشيوعيون. وذلك على التفصيل التالي:

دخل العرب إلى أوروبا الشرقية من ناحية دربند[2] في (القرن الأول الهجري/ السابع الميلادي) ففي عام (١١٩هـ/٧٣٧م) غزا (مروان بن محمد) أرمينية فدخل من باب (اللان)[3]، ومر بأرض (اللان) كلها حتى خرج منها إلى بلاد (الخزر)، وبرغم الحروب الطويلة بين الدولة العباسية والدولة الخزرية، دامت العلاقات التجارية بين

---

(١) النقشبندية: طريقة دراويشية، أسسها محمد بن بهاء الدين البخاري، (١٣١٧-١٣٨٩) في فارس، وتتميز بطريقة خاصة في الذكر، ولها فروع في الصين وتركستان وقازان وتركيا. الموسوعة العربية الميسرة ١٨٤٤/٢.

(٢) الدربند - دربند شروان -: باب الأبواب، وهو يقع على بحر طبرستان(بحر الخزر). ياقوت: معجم البلدان ٣٠٣/١، ٣٤٢ ط دار الفكر - بيروت. د.ت.

(٣) اللان: بلاد واسعة في طرف أرمينية. ياقوت: معجم البلدان ٣٤٣/٤، ط.ليبسك ١٩٦٦.

الدولتين، وتوسعت حتى زار تجار المسلمين المدن الخزرية في شمال بحر الخزر، وحلوا بها وبنوا بها دورهم ومساجدهم.

وكانت دولة الخزر على جزء صغير من شرق أوروبا، وانتشر الإسلام في جزء منه أوسع، إذ تكونت دولة إسلامية باسم (بلغار) في مجمع نهري كاما (جلمان) والفولجا (إتل) في أواخر القرن الثالث الهجري، وبداية القرن الرابع الهجري - (التاسع والعاشر الميلاديين). وتمت مراسلات ومفاوضات مع الخليفة المقتدر بالله العباسي، وزارت بلاد البلغار بعثة من قبل الخليفة المقتدر، وكان أحد أعضائها (ابن فضلان)، وحافظت بلاد البلغار على علاقاتها التجارية النشيطة بالبلاد الإسلامية المجاورة لها في الجنوب لمدة ثلاثمائة عام، واستفادت بطرق التجارة والسفن التي تتصل بالقوقاز وخوارزم، هذا وما يعرف عن المجتمع البلغاري وسياسة المملكة البلغارية وثقافتها وعلمائها قليل، وقد فوجئ المسلمون وغيرهم من القاطنين في شرق أوروبا بفطاحل المغول من أقاصي آسيا في (القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي)، وغلبوهم في أكثر من موقعة، واستولوا على أراضي البلغار والروس الصقالبة حتى وصلوا إلى حدود أوروبا الغربية [(١)].

وأعطى الغزو المغولي لأوروبا الشرقية في العقدين الثالث والرابع من القرن الثالث عشر الميلادي إطارا سياسيا لشعوب السهوب الذين اجتمعوا في تلك المنطقة، فأقام المغول عاصمة في (سراى) على نهر الفولجا الأسفل، وأسسوا أسرة حاكمة من نسل (باتوخان) الذي فتح روسيا وهو حفيد (جنكيز خان)، وكان المغول قليلي العدد، وكانوا يعتمدون اعتمادا كبيرا على (القبجاق)، ومع الوقت تحدثوا بلغتهم واندمجوا فيهم، وقد عرفت دولتهم في المصطلح الروسي وبالتالي الأوروبي باسم القبيلة الذهبية: الجيش الذهبي.

---

(١) - د.أنس خالدوف، الإسلام على (الفولجا=إتل)، مؤتمر: "المسلمون في آسيا الوسطى والقوقاز"، جامعة الأزهر ٢٨ -٣٠ /٩/١٩٩٣م، ص ٢ - ٣.

ومع تحول هذه الدولة إلى الإسلام في أواخر (القرنين السابع والثامن الهجريين/ الثالث عشر والرابع عشر من الميلاد)، أصبحت هناك دولة إسلامية تسيطر على كل أوروبا الشرقية من البلطيق إلى البحر الأسود، وفي شبه جزيرة القرم، وفي وديان الأنهار الكبيرة، وخصوصا على طول نهر الفولجا، وأدت موجات الاستيطان والدخول إلى إيجاد شعب إسلامي ضخم ونشيط يقطن مدنا مزدهرة مثل (قازان)، (استرا خان)، (بقش سراى)،وهي مدن أصبحت بعد تفرق القبيلة الذهبية عواصم لخانات مسلمة مستقلة [(١)].

رابعا: الإسلام في جنوب شرق أوروبا (البلقان):

حاول المسلمون دخول جنوبي شرق أوروبا عن طريق القسطنطينية منذ القرن (١هـ/ ٧م) ولكن تأخر فتحها لحصانتها، وفي نهاية القرن (٤هـ/١٠م) وأوائل القرن (٥هـ/١١م) بدأت هجرة البلغار- الذين انتشر بينهم الإسلام في حوض نهر الفولجا - إلى جنوبي شرقي أوروبا وانتشروا في (بلغاريا)، و (يوغسلافيا) السابقة و (ألبانيا والمجر)، غير أن عددهم كان قليلا إذا قيس بعدد سكان البلاد، حتى دخول العثمانيين لهذه المناطق [(٢)].

وبعد أن تكونت نواة الدولة العثمانية في المنطقة الشرقية من آسيا الصغرى في حدود عام (٧٠٠هـ/١٣٠٠م)، أخذت تتوسع على حساب الدولة السلجوقية والإمبراطورية البيزنطية،وظل خلفاء عثمان يتبعون سياسة التوسع هذه حتى اجتازوا البوسفور إلى البر الأوروبي.

---

(١) - انظر: برنارد لويس، السياسة والحرب، كتاب تراث الإسلام، تصنيف شاخت وبوزوث، ترجمة د.محمد زهير السموري، تعليق وتحقيق د.شاكر مصطفى، مراجعة د.فؤاد زكريا، عالم المعرفة- العدد ٨، أغسطس ١٩٧٨، الكويت، ص ٢٨٠.

(٢) - انظر: محمود محمد شاكر وآخرون: البلدان والأقليات المسلمة في العالم المعاصر: الأقليات، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩٨٣م.

وقد دخل العثمانيون البلقان عام (٧٥٦هـ/١٣٥٥م) واستولوا على جميع الأراضي في أوروبا الوسطى واحدة تلو الأخرى، حيث تم فتح بلغاريا عام (٧٧٤هـ/١٣٧٢م) وبلاد الصرب عام (٧٨٨هـ/١٣٨٦م) والبوسنة والهرسك عام (٧٩٢هـ/١٣٨٩م) وكرواتيا عام (٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، وألبانيا عام (٨٥٧هـ/١٤٣٠م)، وقد تأخر فتح القسطنطينية إلى عام (٨٥٧هـ/١٤٥٣م)، وصارت منذ هذا التاريخ عاصمة الدولة العثمانية، ووقع الجبل الأسود بأيديهم عام (٨٩٠هـ/١٤٨٥م)، وبلجراد عام (٩٢٨هـ/١٥٢١م)، وبلاد المجر عام (٩٣٣هـ/١٥٢٦م)، كما أن الجيوش العثمانية بقيادة السلطان سليمان القانوني وصلت أسوار فيينا وحاصرتها عام (٩٣٦هـ/١٥٢٩م)، غير أنها لم تتمكن من فتحها لا في حصارها الأول ولا في حصارها الثاني - الذي جاء متأخرا - عام (١٠٩٥هـ/١٦٨٣م).

وقد بقي معظم هذه الأراضي بيد العثمانيين للقرون اللاحقة إلى أن بدأ انحسارهم تدريجيا، حيث فقدوا المجر عام (١١١١هـ/١٦٩٩م)، والولايات الأخرى واحدة تلو الأخرى، حتى لم يبق بأيديهم عام (١٣٣٧هـ/١٩١٨م) إلا مدينة استانبول (إسلام بول)، (القسطنطينية سابقا) على أرض أوروبا، وترتب على ذلك أن أصبحت هناك مناطق ذات أغلبية مسلمة، مثل: مقدونيا، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجاليات إسلامية في بلغاريا ورومانيا[١].

أثر الدولة العثمانية على أوروبا:

(١) - مصطفى دسوقي كسبة، الإسلام في أوروبا، دائرة المعارف الإسلامية، الجزءان (٢٩-٣٠) ص ١١٠- ١١١،مطبعة سفير ١٩٩٩، د.محمد عبد اللطيف هريدي، الحروب العتمانية الفارسية وأثرها في انحسار المد الإسلامي عن أوربا، القاهرة، دار الصحوة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م. د.محمد الأرناؤوط، الإسلام في يوغوسلافيا، دار البشير ١٩٩٣م.

- المناطق التي حازها العثمانيون تمتع أهلها بتحسن كبير في أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، وحل الأمن مكان الصراع والفوضى، وهذا يفسر إلى حد كبير الهدوء الطويل الذي ساد الولايات العثمانية حتى تفجرت الأفكار القومية في الغرب.
- كان أقل القرويين شأنا يستطيع أن يرتقي أعلى المناصب وأكثرها نفوذا في الإمبراطورية العثمانية، وهو شكل من أشكال المرونة الاجتماعية كان مستحيلا في المجتمعات الأرستقراطية الأوروبية المعاصرة للعثمانيين.
- استفاد اللاجئون من سماحة الحكم العثماني، الإسلام.

وهكذا أصبحنا وكأننا نشهد تجسيدا لمقولة المفكر الاستراتيجي الأمريكي صامويل هنتنجتون (ntingtonsamuel hu)، تلك المقولة المعروفة بـــ (صدام الحضارات) (Clash of Civilization)، والتي أسند فيها للإسلام دور العدو بالنسبة للغرب، حيث وضع في الموقع الذي كانت تحتله الشيوعية خلال النصف الثاني من القرن العشرين، مع كل ما يستوجبه وجود هذا العدو الجديد من مواجهة شاملة، بدءًا من تحوير المناهج التعليمية، ووصولا إلى التهديد والحصار وإعلان الحرب.

وإذا كان العدو الجديد ضروريا بالنسبة للولايات المتحدة؛ حتى تحافظ على قواها الداخلية في حالة تحفُّز دائم، وتضمن استمرار نفوذها وهيمنتها على العالم، ومن ثَمّ يمكنها استغلال ثروات الشعوب الأخرى.

وهذا العدو لا يمثل في حقيقته ما كان عليه العدو التقليدي القديم (الشيوعية) خلال ينحصر -؟؟ف بفترة الحرب الباردة، فإنهما يختلفان على أكثر من صعيد، فإذا كان للشيوعية سابقًا قطب كان يتولى التخطيط

(١) - نقلا عن: عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، بتصرف، ص ٢٢٧-٢٢٨، كتاب الهلال، العدد ١٦٩، ذو الحجة ١٣٨٤-إبريل ١٩٦٥، دار الهلال، القاهرة.

والتفاوض والتنظيم، وتدور حوله من القارة الأوروبية، فلم يبق في هذه القارة أحد على دينه الأول قبل دخول المسيحية، وقد أقام المسلمون قرونا في الأندلس وخرجوا منها وأبناؤها اليوم كلهم مسيحيون[1].

فهل بعد هذا البيان يصر المدعون على أن الإسلام انتشر بالقوة، واتسع بالسيف، فكيف يكون ذلك والدستور الأعظم (القرآن الكريم) يقول: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}[2]، {ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ}[3]، {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}[4]، {فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ}[5]، {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ}[6].

وأما مرآة التاريخ فترينا بوضوح أن الإسلام سلك طريقة الدعوة، متبعا هذه الآيات البينات، ومبتعدا كل البعد عن القسوة والشطط، وبيان ذلك فيما يلي:

١. حينما كان الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة، ولما بدأ دعوته وحيدا لا مال له ولا سلاح، دخل في هذه الدعوة مجموعة من عظماء الرجال من أمثال: أبي بكر وعثمان وسعد بن أبي وقاص وطلحة والزبير، ثم عمر بن الخطاب وحمزة بن عبد المطلب، فهل دخل هؤلاء النفر بالقوة والجبروت؟

٢. واضطهدت قريش المسلمين اضطهادا قاسيا، وأنزلت بمحمد ρ وأتباعه ألوانا شتى من صنوف العذاب، وفي خضم هذا العناء، وأتون هذا

---

(١) – انظر: المرجع السابق، ص ٢٣١-٢٣٣، بتصرف يسير.

(٢) – سورة البقرة: ٢٦٥.

(٣) – سورة النحل: ١٢٥.

(٤) – سورة الكافرون: ٦.

(٥) – سورة الرعد: ٤٠.

(٦) – سورة الغاشية: ٢١، ٢٢.

العذاب في مكة، كان أهل المدينة يسعون للإسلام فيدينون به ويدعون له ذويهم وأهليهم، فهل انتشر الإسلام بالقوة بين سكان المدينة؟

جاء الصليبيون إلى الشرق إبان ضعف الخلافة العباسية والخلافة الفاطمية، لمحاولة القضاء على الإسلام، وإذا ببريق الإسلام الخاطف يجذب جموعا منهم فيدخلون في رحابه وينضوون تحت لوائه ويحاربون في صفوف المسلمين، "ولقد اجتذبت الدعوة المحمدية إلى أحضانها من الصليبيين عددا مذكورا، حتى في العهد الأول - أي في القرن الثاني عشر - ولم يقتصر ذلك على عامة النصارى، بل إن بعض أمرائهم وقادتهم انضموا أيضا إلى المسلمين في ساعات انتصاراتهم"، حتى "إن ستة من أمراء مملكة القدس قد أسلموا ليلة معركة حطين، وانضموا إلى صفوف المسلمين دون أن يقهروا من أحد على ذلك، ويظهر أن أخلاق صلاح الدين وحياته التي انطوت على البطولة قد أحدثت في أذهان المسيحيين في عصره تأثيرا سحريا خاصا، حتى إن نفرا من الفرسان قد بلغ من قوة انجذابهم إليه أن هجروا ديانتهم المسيحية وهجروا قومهم وانضموا إلى المسلمين، وكذلك كانت الحال عندما طرح النصرانية فارس إنجل وإذا كان **و لا يمثل في حقيقته ما كان عليه العدو التقليدي القديم (الشيوعي)** خلال فترة الحرب الباردة، فإنهما يختلفان على أكثر من صعيد، فإذا كان للشيوعية سابقًا قطب كان يتولى التخ طيط والتفاوض والتنظيم، وتدور حوله منل ρ يخبر بأن الله يحبها؛ لأنها سمحة، ليس فيها ضيق ولا شدة، وضرب الله للمسلمين أعظم مثل للتسامح في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ

(١) - البخاري ١/١٣٠، مُعَلَّقًا، ٢٩-باب: الدين يسر. كتاب الشعب، مطابع الشعب، القاهرة ١٣٧٨هـ، الطبعة الأولى.

صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ}[١] .

والله يسوي في الآية بين المؤمنين واليهود والنصارى من أهل الكتب السماوية... قائلا: إن من آمن منهم جميعا بوحدانيته وبالبعث وعمل صالحا لنفسه ولغيره، فكل هؤلاء لهم أجرهم وثوابهم عند الله يوم القيامة، ولا خوف عليهم فيها، ولا يلحقهم أي حزن! فأي تسامح أعظم من هذا التسامح مع هؤلاء إذا آمنوا بربهم وبالبعث وعملوا عملا صالحا لهم ولمجتمعهم! والله بذلك يلغي التعصب للديانات، ويريد من المسلمين التسامح مع من يخالفهم في الدين حتى لو كان من المشركين، وهو تسامح يبلغ بالحياة الإنسانية أقصى ما يريده الله لها من السمو.

والله سبحانه وتعالى في آيات مختلفة من القرآن الكريم يطلب من المسلمين أن يتسامحوا مع المشركين، وكان الرسول ρ نهى المسلمين عن أن يتصدقوا على فقراء المشركين كما يتصدقون على فقراء المسلمين، أملا في أن يضطرهم ذلك إلى اعتناق الإسلام، فأنزل الله على رسوله سورة البقرة: {لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ}، أي: إنما عليك التبليغ والإرشاد، ودع الناس وما يختارون لأنفسهم من الدين، فمن اهتدى فلنفسه، ومن ضل فضلاله عليها: {وَلَـكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ}، أي: أن هداهم مفوض إلى الله وحده. {وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ}، على فقراء المسلمين والمشركين {فَلأنفُسِكُمْ}، أي: ثوابه يعود إليكم، {وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاء وَجْهِ اللّهِ}، لا للسمعة والشهرة والرياء، وإنما ابتغاء وجه الله وطلبا لرضاه، {وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ}، للمسلمين والكفار {يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ}[٢]، أي: دون ظلم يصيبكم. وهو مظهر عظيم لتسامح المسلمين مع فقراء مكة الكفار، إذ كان وراءهم كثيرون من كفار مكة العتاة يؤذون المسلمين. والله حمل المسلمين على التسامح مع فقرائهم رحمة بهم وإشفاقا عليهم، وأكثر

(١) – سورة البقرة: ٦٢.

(٢) – سورة البقرة: ٢٧٢.

من ذلك أن الله – سبحانه وتعالى– يطلب من المسلمين أن يتسامحوا مع من كان يؤذيهم من كفار مكة الجبابرة العتاة قائلا في سورة الجاثية: {قُل} يا محمد {لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُون أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِما كَانُوا يَكْسِبُونَ}[(١)]، وهذه الآية نزلت في نفر من أصحاب الرسول ρ أصابهم أذى شديد من كفار مكة الذين لا يرجون جزاء الله، فشكوا ذلك إلى رسول الله ρ، فأمرهم الله أن يتجاوزوا عن ذلك ويغفروا لهم أذاهم، معتصمين بالصبر، كما قال الله في سورة آل عمران: {وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ}، أي: من اليهود والنصارى {وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ أَذًى كَثِيراً وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ}[(٢)]، إذ الصبر حقا مفتاح الفرج، ويقول الله للمؤمنين في آية الجاثية السالفة: {لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِما كَانُوا يَكْسِبُونَ}، أي: لا تحاولوا الانتقام ممن يؤذونكم من المشركين، فإن الله سبحانه سيجزيهم بأذاهم لكم الجزاء الذي يستحقونه يوم القيامة، ويمتدح الله المؤمنين ممن يقدمون الطعام – مع حبهم لله – إلى المساكين واليتامى وأيضا للأسارى في سورة الإنسان قائلا: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}[(٣)]، وكان أسراهم حينئذ من المشركين، ومعروف أن قريشا هزمت في معركة بدر هزيمة ساحقة، وأنه قتل من صناديدها سبعون وأسر سبعون، وكان كثير منهم يؤذي المسلمين قبل هجرتهم إلى المدينة، ومع ذلك أمر الرسول ρ المسلمين أن يكرموهم، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الطعام، وهو تسامح عظيم ومعاملة كريمة قل نظيرهما وندر وقوعهما، ويقول سبحانه للمسلمين: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

---

(١) – سورة الجاثية: ١٤.

(٢) – سورة آل عمران: ١٨٦.

(٣) – سورة الإنسان: ٨.

الْمُقْسِطِينَ}[(١)]، والله يقول إنه لا ينهى عن اليسر والعدل وحسن المعاملة للمشركين الذين لم يشتركوا في قتال المسلمين ولا اضطروهم إلى الخروج من مكة. وقد صار هذا البر لغير المسلمين في عصر الفتوح وبعده – على مر الزمن إلى اليوم – قانونا عاما للمسلمين في تعاملهم مع أصحاب الملل الأخرى المسالمين لهم تعاملا كريما – سواء أكانوا من أهل الكتاب أو كانوا من المجوس وأمثالهم في آسيا وأفريقيا، والله – عز وجل – بذلك قد وضع للمسلمين قواعد مثلى في تسامحهم مع كل الديانات، ومع كل الأقوام ومع كل الأجناس والأعراق والألوان.

وكما أمر الله رسوله والمسلمين بالتسامح مع أهل الكتاب أمرهم أيضا بالعفو والصفح عن إساءاتهم، كما قال تعالى: **{فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ}**[(٢)]. والعفو: التسامح في عقوبة الذنب، والصفح: الإعراض عن اللوم وتركه، وهما درجتان رفيعتان من التسامح ويحث الله عليهما في القرآن مرارا وتكرارا، وكان الرسول ρ مثلا رفيعا للتسامح. وكان كلما آذاه قرشيون أو ردوا عليه ردا منكرا حين كان يتلوا عليهم القرآن رفع يده إلى ربه ضارعا قائلا: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»[(٣)].

ولم يحدث أن انتقم من أحد أساء إليه، أو دعا عليه، وفي غزوة أُحُد جرح في وجهه وكسرت رباعيته (السن بين الثنية والناب) اليمنى السفلى بحجر وهشمت الخوذة على رأسه الشريف ρ، ولم يؤاخذ أحدا في فتح مكة ممن صنعوا ذلك به، بل سامحهم وعفا عنهم. وقد استسلم أهل مكة لجيشه، وعدوا بذلك جميعا أسرى حرب يسترقون، غير أنه عفا عنهم جميعا ورد إليهم حرياتهم، وقال: «من دخل الكعبة فهو آمن، ومن

---

(١) – سورة الممتحنة: ٨.

(٢) – البقرة: ١٠٩.

(٣) البخاري ١٨٢/٣، ح (٣٢٩٠)، كتاب التفسير، باب: {أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم}.

دخل داره وأغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»[(١)]. وكان أبو سفيان قد رأى نيران عسكر رسول الله ρ بالقرب من مكة، فذهب يستطلع، فلقي العباس بن عبد المطلب عم الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال له: ويحك يا أبا سفيان! هذا رسول الله في جيش ضخم لا قبل لمكة به. فقال له: فما الحيلة؟ فقال له العباس: انهض معي إلى رسول الله، ورآهما عمر ودخل على الرسول في أثرهما، وقال: يا رسول الله، هذا عدو الله أبو سفيان قد أمكن الله منه بلا عقد ولا عهد، فأذن لي أضرب عنقه، فأبى الرسول ذلك عليه. وكان ذلك تسامحا عظيما منه لرأس الكفار في قريش، وقال للعباس: احمله إلى رحلك حتى الصباح، وأعلن أبو سفيان إسلامه، وأكرمه رسول الله بأن قال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»[(٢)]، وهو تسامح ثان كريم لأبي سفيان شيخ قريش. وتسامح الرسول ρ مع قريش - كما أسلفنا - تسامحا عظيما، إذ لم يفرض عليها الاسترقاق، ورد إليهم حرياتهم حتى على من نكل بالمسلمين في هزيمة أحد، وأيضا على من حاول مقاومة جيش الرسول في دخول مكة مثل: عكرمة بن أبي جهل، وكان قد فر متجها إلى اليمن، فاستأذنت زوجته له الرسول فأمنه، وأتت به إلى الرسول ρ فأسلم وحسن إسلامه. وهكذا لم يبق في مكة قرشي - عادى رسول الله ρ وحاربه - إلا سامحه بمجرد إعلانه لإسلامه وعفا عنه، وقال لأهلها جميعا «اذهبوا فأنتم الطلقاء»[(٣)]، جمع: طليق، وهو الأسير الذي فكت عنه قيوده وخلي سبيله. وهو تسامح لا مثيل له سارت به الركبان في جميع أنحاء الجزيرة العربية.

---

(١) مسلم ٣/١٤٠٦، ح(١٩٨٠)، كتاب الجهاد، باب فتح مكة. ط دار إحياء الكتب العربية، ط ١/ ١٣٧٤-١٩٥٥م، القاهرة.

(٢) - صحيح ابن حبان ١١/٧٥، ح (٤٧٥٩)، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣، الطبعة الثانية، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

(٣) - السنن الكبرى للبيهقي، ٩/١١٨، ح (١٨٠٥٥)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن - الهند، ١٣٥٦ هـ، الطبعة الأولى.

ومن أروع ما ذكر عنه ρ في التسامح تسامحه مع وحشي قاتل عمه ومحبوبه: حمزة بن عبد المطلب في غزوة أحد، وكان أخا للرسول في الرضاع، ومن صناديد قريش، ونصر الرسول في أيام الشدة والأذى من قريش وأصحابه، وكان في مقدمة الصفوف بمعركة أحد وأبلى فيها بلاء عظيما، وكان وحشي حبشيا يرمي بالحربة رمي الحبشة، فرمى بها حمزة، وحزن الرسول عليه حزنا شديدا، وأسلم وحشي في فتح مكة، ولم يؤاخذه الرسول ρ أي مؤاخذة، ولما نشبت حروب الردة انتظم في جيش خالد ابن الوليد، وفي معركة اليمامة قتل مسيلمة المتنبئ الكذاب بنفس الحربة. وكان ρ لا يزال يدعو المسلمين إلى التسامح الكريم، وكان يقول: «من سره أن ترفع له الدرجات فليعف عمن ظلمه، ويعط من حرمه، ويصل من قطعه»[1]، وهو يطلب من المسلم أن يسامح أخاه حتى لو كان ظلمه في بعض حقوقه، وحتى لو كان حرمه من عونه في أيام حاجته إلى العون، وحتى لو كان قريبا له وقطع ما بينهما من صلة الرحم والقرابة[2].

ويمكن أن نجمل مبادئ هذا التسامح في النقاط التالية:

١. الأديان السماوية كلها تستقى من معين واحد كما أكد ذلك قوله تعالى:{شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ}[3].

٢. الأنبياء إخوة لا تفاضل بينهم من حيث الرسالة، وأن على المسلمين أن

(١) - مجمع الزوائد ١٨٩/٨، باب مكارم الأخلاق والعفو عمن ظلمه، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ. الطبعة الثانية. القاهرة، بيروت.

(٢) - شوقي ضيف، عالمية الإسلام، ص٩٣-٩٦، مهرجان القراءة للجميع، مكتبة الأسرة، ١٩٩٩، القاهرة.وعفيف طبارة، روح الدين الإسلامي، ص٢٨٠ وما بعدها، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة والعشرون، كانون الثاني ١٩٨٥.

(٣) - سورة الشورى: ١٣.

يؤمنوا بهم جميعا، ويؤكد ذلك القرآن الكريم في قول الله تعالى: {قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}[١].

٣. العقيدة لا يمكن الإكراه عليها، بل لابد فيها من الإقناع والرضا، والآيات القرآنية الكريمة التي تدل على ذلك كثيرة، منها: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}[٢]، {أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ}[٣].

٤. أماكن العبادة للديانات الإلهية محترمة، يجب الدفاع عنها وحمايتها كحماية مساجد المسلمين، ويؤكد ذلك قول الله تعالى:{وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً}[٤].

٥. لا ينبغي للاختلاف في العقائد أن يؤدي إلى أن يقتل الناس بعضهم بعضا، أو يعتدي بعضهم على بعض، بل يجب أن يتعاونوا على فعل الخير ومكافحة الشر: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[٥]، أما الفصل بينهم فيما يختلفون فيه، فالله وحده هو الذي يحكم بينهم يوم القيامة، يقول الله تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَىَ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ

(١) – سورة البقرة: ١٣٦.

(٢) – سورة البقرة: ٢٥٦.

(٣) – سورة يونس: ٩٩.

(٤) – سورة الحج: ٤.

(٥) – سورة المائدة: ٢.

يَخْتَلِفُونَ}[1].

٦. التفاضل بين الناس في الحياة وعند الله بمقدار ما يقوم به أحدهم لنفسه وللناس من خير وبر، يقول النبي ρ: «الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إليه أنفعهم لعياله»[2]. ويقول الله سبحانه:{إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}[3].

٧. الاختلاف في الأديان لا يحول دون البر والصلة والضيافة، ويؤكد ذلك قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ}[4].

٨. وإن اختلف الناس في أديانهم، فلهم أن يتحاوروا، وأن يجادل بعضهم بعضا فيها بالحسنى، وفي حدود الأدب والحجة والإقناع، يقول الله تعالى: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[5]، ولا تجوز البذاءة مع المخالفين، ولا سب عقائدهم ولو كانوا مشركين، وهذا ما تؤكد عليه الآية القرآنية الكريمة: {وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}[6].

٩. وإذا اعتدى على أمة في عقيدتها، وجب رد العدوان لحماية العقيدة

---

(١) – سورة البقرة: ١٣٣.

(٢) – الطبراني في الأوسط ٣٥٦/٥، ح (٥٥٤١)، من حديث عبد الله بن مسعود، ط دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥ هـ، ت: طارق عوض الله.

(٣) – سورة الحجرات: ١٣.

(٤) – سورة المائدة: ٤.

(٥) – سورة العنكبوت: ٤٦.

(٦) – سورة الأنعام: ١٠٨.

ودرء الفتنة، وهذا ما تؤكد عليه بعض الآيات القرآنية الكريمة: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ}[1]، {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ}[2].

١٠. فإذا انتصرت الأمة على من اعتدى عليها في الدين أو أراد سلب حريتها، فلا يجوز الانتقام منهم بإجبارهم على ترك دينهم أو اضطهادهم في عقائدهم، وحسبهم أن يعترفوا بسلطان الدولة، ويقيموا على الإخلاص لها، حتى يكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

١١. الاعتقاد أن اختلاف البشر في أديانهم واقع بمشيئة الله المرتبطة بحكمته، كما قال تعالى: {وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ}[3]، أي: خلقهم ليختلفوا، ما دام قد منح كلا منهم العقل والحرية والإرادة، وكما قال جل شأنه أيضا: {وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ}[4].

١٢. اعتقاد المسلم بكرامة الإنسان من حيث هو إنسان؛ وفي ذلك يقول الله تعالى:{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}[5]، وفي هذا روى البخاري عن جابر أن النبي ρ مرّ على جنازة، فقام لها واقفا، فقالوا: يا رسول الله، إنها جنازة

---

(١) – سورة البقرة: ١٩٣.

(٢) – سورة الممتحنة: ٩.

(٣) – سورة هود: ١٨٨،١٩٩.

(٤) – سورة يونس: ٩٩.

(٥) – سورة الإسراء: ٧٠.

يهودي! فقال: «أليست نَفْسًا»[1][2].

١٣. لأهل الكتاب حقوق كما أن عليهم واجبات، وليس من المستنكف تسميتهم بأهل الذمة؛ لأن الذمة معناها: العهد والضمان والأمان، وإنما سموا بذلك؛ لأن لهم عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين، أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المجتمع الإسلامي، آمنين مطمئنين في أمان المسلمين وضمانهم، بناء على (عقد الذمة)، فهذه الذمة تعطي أهلها من غير المسلمين ما يشبه في عصرنا: الجنسية السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم، فما هي الحقوق التي كلفها الشرع لأهل الذمة؟

الحقوق التي كفلها الشرع لأهل الذمة:

١. **حق الحماية:** يكفل الإسلام لأهل الذمة الحماية من كل عدوان خارجي، ومن كل ظلم داخلي، فإنه " يجب على الإمام حفظ أهل الذمة، ومنع من يؤذيهم، وفك أسرهم، ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد". وعلل ذلك بأنهم: "جرت عليهم أحكام الإسلام، وتأبد عقدهم، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين"[3]. و ينقل الإمام القرافي المالكي في كتابه "الفروق" قول الإمام الظاهري ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع"، "أن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب

---

(١) – أخرجه البخاري ٢/١٠٧، كتاب الجنائز: ٥٠ – باب من قام لجنازة يهودي، ح (١٣١١، ١٣١٢)، ومسلم ٢/٦٦١، كتاب الجنائز: ٢٤، باب القيام للجنازة ٨١، ح (٩٦١).

(٢) – انظر: د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا: ١٦٦ – ١٢٠، المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م، بيروت، لبنان، ط الرابعة.

(٣) – الشيخ مصطفى السيوطي الرحباني، مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى ٢/ ٦٠٢ – ٦٠٣، نشر المكتب الإسلامي بدمشق، ط الأولى ١٣٨٠ هـ.

علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صونا لمن هم في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ρ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة"[1].

٢. **الحماية من الظلم الداخلي:** وهو أمر يوجبه الإسلام ويشدد في وجوبه، ويحذر المسلمين أن يمدوا أيديهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمة بأذى أو عدوان، فالله تعالى لا يحب الظالمين ولا يهديهم، بل يعاجلهم بعذاب في الدنيا أو يؤخر لهم العقاب مضاعفا في الآخرة.

وقد تكاثرت الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم، وجاءت أحاديث خاصة تحذر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمة.

يقول الرسول ρ: «من ظلم معاهدا، أو انتقصه حقا، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حَجِيجُهُ يوم القيامة»[2].

وكان عمر τ يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة؛ خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليه بأذى، فيقولون له:"ما علمنا إلا وفاء"[3]، وفقهاء المسلمين من المذاهب كافة صرحوا وأكدوا بأن على المسلمين رفع الظلم عن أهل الذمة، والمحافظة عليهم؛ لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة قد التزموا دفع الظلم عنهم، وهم صاروا به من أهل دار الإسلام، بل صرح بعضهم بأن ظلم الذمي أشد من

---

(١) – انظر: شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي القرافي، الفروق الفقهية ٣/١٤ – ١٥، مطبعة إحياء الكتب العربية، مكة المكرمة، ١٣٤٤ هـ، الطبعة الأولى.

(٢) – أخرجه أبو داود في سننه ٣/١٦٨، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ح (٣٠٥٢) دار الحديث بالقاهرة، ط الأولى ١٩٩٢م. والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٠٥، كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم...، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن – الهند، ١٣٥٦ هـ، الطبعة الأولى.

(٣) – محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر، تاريخ الرسل والملوك، ٤/٢١٨، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، ١٩٦٠، الطبعة الأولى.

ظلم المسلم إثما.

٣. **حماية الدماء والأبدان:** دماء أهل الذمة وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين، وقتلهم حرام بالإجماع؛ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما»[(١)]، وقد ذهب الشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة إلى أن المسلم يقتل بالذمي؛ لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب والسنة، ولاستوائهما في عصمة الدم المؤبدة، وهذا هو المذهب الذي اعتمدته الخلافة العثمانية ونفذته في أقاليمها المختلفة منذ عدة قرون، وكما حمى الإسلام أنفسهم من القتل حمى أبدانهم من الضرب والتعذيب، فلا يجوز إلحاق الأذى بأجسامهم، ولو تأخروا أو امتنعوا عن أداء الوجبات المالية المقررة عليهم كالجزية والخراج، هذا مع أن الإسلام قد تشدد كل التشدد مع المسلمين إذا منعوا الزكاة، ولم يجز الفقهاء في أمر الذميين المانعين أكثر من أن يحبسوا تأديبا لهم، بدون أن يصحب الحبس أي تعذيب أو أشغال شاقة، وفي ذلك يكتب أبو يوسف أن حكيم بن هشام أحد الصحابة τ رأى رجلا (وهو على حمص) يشمس ناسا من النبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا ؟ سمعت رسول الله ρ يقول: «إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»[(٢)].

---

(١) – أخرجه أحمد في المسند ١٨٦/٢، مسند عبد الله بن عمرو، ح (٦٧٤٥) ط مؤسسة قرطبة، ط الأولى، القاهرة ١٩٩٤م، وابن ماجه، ٢١-كتاب الديات، ٣٢-باب من قتل معاهدا، ح (٢٦٨٦) دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣م، القاهرة. وغيرهما.

(٢) – أخرجه مسلم ٢٠١٧/٤، ٢٠١٨، ٤٥-كتاب البر والصلة والآداب، ٣٣-باب الوعيد= =الشديد لمن عذب الناس بغير حق، ح (٢٦١٣)، مرجع سابق، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/٩،

٤. **حماية الأموال:** ومثل حماية الأنفس والأبدان حماية الأموال، وهذا مما اتفق عليه المسلمون في جميع المذاهب وفي جميع الأقطار ومختلف العصور، فمن سرق مال ذمي قطعت يده، ومن غصبه عُزّر، وأعيد المال إلى صاحبه، ومن استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه، فإن ماطله وهو غني، حبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه، وبلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم وممتلكاتهم أنه يحترم ما يعدونه حسب دينهم مالا، وإن لم يكن مالا في نظر المسلمين، فالخمر والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالا متقوما، ومن أتلف لمسلم خمرا أو خنزيرا لا غرامة عليه ولا تأديب، بل هو مثاب مأجور على ذلك، ولا يجوز للمسلم أن يمتلك هذين الشيئين لا لنفسه ولا ليبيعهما للغير، أما الخمر والخنزير إذا ملكهما غير المسلم فهما مالان عنده، بل من أنفس الأموال، كما قال الفقهاء الحنفية، فمن أتلفهما – عند الحنفية – على الذمي، غرم قيمتهما.

٥. **حماية الأعراض:** يتكفل الإسلام بحماية عرض الذمي وكرامته، كما يحمي عرض المسلم وكرامته.

٦. **التأمين عند العجز أو الشيخوخة:** جاء في عقد الذمة الذي كتبه خالد ابن الوليد τ لأهل الحيرة بالعراق – وكانوا من النصارى –: "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعِيل من بيت المسلمين هو وعياله". وكان هذا في عهد أبي بكر الصديق τ وبحضرة

مرجع سابق.

وانظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: الخراج ص ١٢٥، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط ٢، القاهرة ١٣٥٢هـ.

عدد كبير من الصحابة ψ، وقد كتب خالد به إلى الصديق و لم ينكر عليه أحد، ومثل هذا يعد إجماعا.

ورأى عمر بن الخطاب τ شيخا يهوديا يسأل الناس، فسأله عن ذلك، فعرف أن الشيخوخة والحاجة ألجأتاه إلى ذلك، فأخذه وذهب به إلى خازن بيت مال المسلمين، وأمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيهم ويصلح شأنهم، وقال في ذلك: "ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شابا، ثم نخذله عند الهرم"[١].

٧. **حرية التدين:** لم يعرف التاريخ شعبا مسلما حاول إجبار أهل الذمة على الإسلام، ويأتي هذا انطلاقا من قوله تعالى: **{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}**[٢]، و قوله سبحانه: **{أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ}**[٣]، وطالما هَمّ سلاطين الترك بإكراه المسيحيين في بلادهم على الإسلام أو تستباح دماؤهم وأموالهم، فنهاهم عن ذلك شيوخ الإسلام وقيدوهم بالفتاوى الشرعية التي لا تبيح للسلطان أن يقتل ذميا أو يقتل مخالفا يقبل أداء الجزية بعد تخييره بينها وبين الإسلام. ولولا هذه الفتاوى لاستطاع سلاطين الترك أن يحولوا أوروبا الشرقية إلى الإسلام في جيل واحد أو جيلين.

٨. **حرية العمل والكسب:** لغير المسلمين حرية العمل والكسب، بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين؛ فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة في البيوع والتجارات، وسائر العقود و المعاملات المالية كالمسلمين، و لم يستثنوا

---

(١) – انظر: أبو يوسف: الخراج، ص ١٤٤، مرجع سابق.

(٢) – سورة البقرة: ٢٥٦.

(٣) – سورة يونس:٩٩.

من ذلك إلا عقد الربا فإنه محرم عليهم كالمسلمين، كما يمنع أهل الذمة من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين وفتح الحانات فيها لشرب الخمر، وفيما عدا ذلك فيتمتع الذميون بتمام حريتهم في مباشرة التجارات والصناعات والحرف المختلفة، وهذا ما جرى عليه الأمر ونطق به تاريخ المسلمين في شتى الأزمان، وكادت بعض المهن تكون مقصورة عليهم كالصيرفة والصيدلة وغيرها، واستمر ذلك إلى وقت قريب في كثير من بلاد الإسلام، وقد جمعوا من وراء ذلك ثروات طائلة.

التطبيق الواقعي لهذا الكلام:

أ - في حياة الرسول ρ: لما هاجر رسول الله ρ إلى المدينة، وكان فيها من اليهود عدد كبير، فكان أول ما عمله من شئون الدولة أن أقام بينهم وبينه ميثاقا تحترم فيه عقائدهم، وتلتزم فيه الدولة بدفع الأذى عنهم، ويكونون مع المسلمين يدا واحدة على من يقصد المدينة بسوء، وكان للرسول ρ جيران من أهل الكتاب يتعاهدهم ببره، ويهديهم الهدايا، ويتقبل منهم هداياهم، ولما جاء وفد نصارى الحبشة أنزلهم رسول الله ρ في المسجد وقام بنفسه على ضيافتهم.

وعلى هذا المنهج سار خلفاؤه من بعده، فها هو عمر τ حين يدخل بيت المقدس فاتحا، يكتب لسكانها المسيحيين ما اشترطوه من أن لا يساكنهم فيها يهودي، وتحين صلاة العصر وهو داخل الكنيسة فيأبى أن يصلى فيها؛ كي لا يتخذها المسلمون من بعده ذريعة للمطالبة بها واتخاذها مسجدا[(١)].

وأما بالنسبة لتولي وظائف الدولة فقد كانت تعطى للمستحق الكفء، بقطع النظر عن عقيدته ومذهبه[(٢)]، وقد بلغ التسامح بالمسلمين أن صرح فقهاء كبار، مثل

---

(١) - تاريخ الطبري، ٣/٦٠٩، مرجع سابق.

(٢) - كثر عدد العمال من الولاة والموظفين والمتصرفين من غير المسلمين في الدولة الإسلامية،

الماوردي في "الأحكام السلطانية" بجواز تقليد الذمي وزارة التنفيذ، ووزير التنفيذ هو الذي يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها ويمضي ما يصدر عنه من أحكام[(١)].

ومن الغريب أن بعض مظاهر من الود ظلت حتى في ظل الحروب الصليبية، حيث كان الغرب يشن أقصى الحملات التاريخية على الإسلام باسم الصليب، وهذا هو الرحالة ابن جبير يقول لنا في "رحلته": "ومن أعجب ما يُحَدَّثُ به أن نيران الفتنة تشتعل بين الفئتين: مسلمين ونصارى، وربما يلتقي الجمعان منهم ويقع المصاف بينهم، ورفاق المسلمين والنصارى تختلف بينهم دون اعتراض... واختلاف القوافل من مصر إلى دمشق على بلاد الإفرنج غير منقطع... وللنصارى على المسلمين ضريبة يؤدونها في بلادهم وهي من الأمنة على غاية، وتجار النصارى يؤدون في بلاد المسلمين على سلعهم، والاتفاق بينهم الاعتدال في جميع الأحوال، وأهل الحرب مشتغلون بحربهم، والناس في عافية، والدنيا لمن غلب"[(٢)].

*****

حتى صار النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام، ولا أدل على ذلك من تولي بعض النصارى أمثال نصر بن هارون سنة ٣٦٩ هـ، وعيسى بن نسطورس سنة ٣٨٠هـ الوزارة، كما كان الأطباء المسيحيون في العهدين الأموي والعباسي محل رعاية وقرب من الخلفاء، وكان لهم الإشراف التام على مدارس الطب. فقد عين مروان اتناسيوس مع طبيب آخر اسمه إسحاق في بعض مناصب الحكومة حتى بلغ مرتبة الرئاسة في دواوين الدولة.

وقد بلغ تسامح المسلمين في هذا الأمر - أحيانا - إلى حد المبالغة والجور على حقوقهم - أي المسلمين - مما جعل المسلمين في بعض العصور يشكون من تسلط اليهود والنصارى عليهم بغير حق.

انظر: د.يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص ٢٢ - ٢٦، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣م.

(١) - علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٣٨، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٧ هـ /١٩٠٩م.

(٢) - رحلة ابن جبير ص ٢٣٩، بتصرف يسير، سلسلة ذاكرة الكتابة (٦)، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، الطبعة الثانية، أكتوبر ١٩٩٨م.

عالمية الإسلام

يذكر القرآن مرارًا أن كل رسول الله أرسل إلى قومه وحدهم، ما عدا محمد ρ، فنوح υ أرسل إلى قومه فقط، قال تعالى: {إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ}(١)، وإبراهيم υ أرسل إلى قومه فقط، كما قال الله تعالى: {وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ}(٢)، ولوط υ أرسل إلى قومه فقط، كما قال الله تعالى:{كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ}(٣)، وهود υ أرسل إلى قومه فقط، كما قال الله تعالى:{وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً} إلى قوله تعالى:{أَلاَ بُعْدًا لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ}(٤)، وصالح υ أرسل إلى قومه ثمود، كما قال الله تعالى:{وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا}(٥)، وشعيب υ أرسل إلى أهل مدين، قال الله تعالى: {وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا}(٦)، وعيسى υ أرسل إلى بني إسرائيل، كما قال الله تعالى:{إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ}(٧)، أما محمد ρ فأرسل إلى جميع الناس، كما يقول الله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا}(٨).

وهذه الآية نزلت في جماعة من اليهود كانوا يقولون: إن محمدا ρ نبي، ولكنه نبي للعرب خاصة(٩)، والله يرد عليهم قولهم ويطلب منهم في نفس الآية أن يؤمنوا به

(١) – سورة نوح: ١.

(٢) – سورة العنكبوت: ١٦.

(٣) – سورة الشعراء ١٦٠.

(٤) – سورة هود: ٥٠.

(٥) – سورة الأعراف: ٧٣.

(٦) – سورة الأعراف: ٨٥.

(٧) – سورة الصف: ٦.

(٨) – سورة الأعراف: ١٥٨.

(٩) – انظر: تفسير المنار ٩/٢٥٥، ٢٥٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٣م.

وبالرسول، قائلا: {فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}[1]. والله يشهد لرسوله بأنه مرسل إلى جميع الناس عربا وغير عرب، يقول تعالى في وصف القرآن: {إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ}[2]، ويقول جل شأنه:{وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ}[3]. فسر ابن منظور كلمة (ذكر) في الآية بأنها تعني أن القرآن كتاب فيه تفصيل الدين، وكأنه يقول تبارك اسمه: ما القرآن إلا شريعة للعالمين، وكلمة (العالمين) جمع عالَم بفتح اللام، أي: أن القرآن شريعة للعالم كله بجميع أجناسه وشعوبه، وجَمَعَ لفظَ (عالم)؛ للدلالة على الاستغراق[4]. ويخاطب الله رسوله قائلا: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}[5]، فهو رحمة مهداة إلى الخلق، وبقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا}[6]. فالله لم يرسل محمدا ρ لقريش وحدها ولا للعرب وحدهم، بل أرسله للناس كافة في مشارق الأرض ومغاربها، ليبلغهم رسالته للعالمين.

وأما الأحاديث النبوية الشريفة، فهي أكثر من أن تحصر، وإن ذلك معلوم من الدين بالضرورة، فقد روي عن أبي هريرة τ أنه قال: قال رسول الله ρ: «فضلت على الأنبياء بست»، منها قوله: «وأرسلت إلى الخلق كافة»[7].

وعن جابر بن عبد الله τ قال: قال رسول الله ρ: «كان كل نبي يبعث إلى

(١) – سورة الأعراف: ١٥٨.

(٢) – سورة يوسف: ١٠٤، وسورة ص: ٨٧، وسورة التكوير: ٢٧.

(٣) – سورة القلم: ٥٢.

(٤) – ابن منظور: لسان العرب، مادة (ذكر).

(٥) – سورة الأنبياء: ١٠٧.

(٦) – سورة سبأ: ٢٨.

(٧) – صحيح مسلم ٣٧١/١، ح (٥٢٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، مرجع سابق.

قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود»[(١)]. والعرب تسمي الأبيض أحمر، أي أنه بعث إلى البشر جميعا. وكان الرسول يستشعر هذه المهمة الملقاة على عاتقه إلى أبعد حد، مما جعله يرسل إلى غير المسلمين يدعوهم إلى الإسلام[(٢)].

إن الرسالات التي سبقت الإسلام كانت غير شاملة بالنسبة للدعوة نفسها، فلم تكن الدعوة كاملة التفاصيل، وإنما حوت ما يستطيع العقل آنذاك هضمه وفهمه، وكانت كذلك غير شاملة للبشرية، فقد كانت الرسالة محددة لقوم معينين، وجاءت رسالة الإسلام، وهي خاتمة الرسالات، ومن هنا تحتم أن يوجد فيها من العناصر ما يجعلها تناسب كل زمان ومكان، ومن أهم هذه العناصر: شمولها لألوان واسعة من التعاليم في الميادين المختلفة، كنظام الميراث والزواج والطلاق والسياسة والاقتصاد وغيرها، ثم كان من عناصر هذه الرسالة أيضا أن تعترف بالرسالات السماوية السابقة، وبما جاء به هؤلاء الرسل من كتب، ونجد ذلك جليا في أمر الله تعالى للمسلمين في قوله تعالى: {قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}[(٣)].

– لكن لماذا كانت رسالات السابقين خاصة ورسالة محمد ρ عامة ؟

والإجابة على هذا التساؤل تأتي فيما يلي:

١. كان الاتصال بين الأمم السابقة غير موجود أو متاح، وكانت كل أمة تعيش في عزلة عن الأمم الأخرى، لعدم وجود المواصلات والروابط

(١) – مسند أحمد ١/٢٥٠، مرجع سابق.

(٢) – د.شوقي ضيف: عالمية الإسلام ص ١٣- ١٦، مرجع سابق.

(٣) – سورة البقرة: ١٣٦.

غالبا، ولاختلاف العادات وطرق الحياة، ثم لتعدد اللغات وقلة الذين عنوا بتعليم غير لغتهم، ومن ثم أرسل الله لكل أمة رسولا، وما كان رسول واحد يستطيع أن يوفي بالغرض من الرسالات.

٢. وهذه العزلة سببت اختلافا بين الجماعات والأقوام في درجة الثقافة، فأصبح ما يلائم جماعة لا يلائم غيرها، ولهذين السببين – والله أعلم – أرسل الله لكل أمة رسولا يعلمهم المبدأ الديني العام، وهو التوحيد، ثم يعالج أمراضهم المتفشية فيهم.

أما رسالة نبينا محمد ρ فقد كان من الطبيعي أن تكون عامة؛ فقد انتفى السببان السابقان، فلم يعد العالم مجزأ إلى أقاليم بل امتدت المواصلات وكثر تعلم اللغات.

وقد جاءت آيات كثيرة من القرآن الكريم تقرر عموم رسالة محمد وتقرر أنها خاتمة الرسالات، ومن هذه الآيات قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا}[(١)]، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا}[(٢)]، {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا}[(٣)]، {مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ}[(٤)][(٥)].

فالمجتمع الإسلامي إذن مجتمع عالمي، بمعنى أنه مجتمع غير عنصري ولا قومي، ولا هو قائم على الحدود الجغرافية، فهو مجتمع مفتوح لجميع بني الإنسان، دون النظر إلى جنس أو لون أو لغة، بل دون النظر إلى دين أو عقيدة.

---

(١) – سورة سبأ: ٨.

(٢) – سورة الأعراف: ١٧.

(٣) – سورة الفرقان: ١.

(٤) – سورة الأحزاب: ٤٠.

(٥) – د. أحمد شلبي: الإسلام ١٠٩– ١١٢، مرجع سابق.

إن الإسلام ينفي منذ اللحظة الأولى كل نعرة جنسية أو عنصرية، فيرد البشرية كلها إلى أصل واحد، ويقرر أن لا فضل فيها لجنس دون جنس، ولا ميزة لعنصر دون عنصر، وأن اختلاف الألوان واللغات لا يدل على أفضلية، ولم يُرَدْ به إلا التعارف لا التناكر، وأن هناك ميزانا واحدا لتقدير الأفضلية هو تقوى الله وطاعته والعمل الصالح في عباده، وهي أمور شخصية لا علاقة لها بالأجناس والألوان، ويؤكد ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}[(١)]، وقوله ρ: «لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى»[(٢)].

وبذلك ينفي عن المجتمع الإسلامي فكرة التمييز العنصري منذ اللحظة الأولى، ويفتح أبوابه للبشر جميعا على قدم المساواة الكاملة، وعلى أساس الشعور الإنساني الخالص، ومن ثم تملك جميع الأجناس البشرية وجميع الألوان وجميع اللغات أن تجتمع في حمى الإسلام، وفي ظل نظامه الاجتماعي وهي تحس آصرة واحدة تربط بينها جميعا، آصرة الإنسانية التي لا تفرق بين أسود وأبيض، ولا بين شمالي وجنوبي، ولا بين شرقي وغربي؛ لأنهم جميعا يلتقون عند الرابطة الإنسانية الكبرى، وهو ما تؤكد عليه الآية القرآنية الكريمة:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء}[(٣)]، ويؤكد عليه أيضا قوله ρ: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية»[(٤)].

---

(١) – سورة الحجرات: ١٣.

(٢) – أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤١١/٥، مرجع سابق، والطبراني في المعجم الأوسط ٨٦/٥، مرجع سابق، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٨٩/٤، ط دار الكتب العلمية ١٤١٠ هـ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٦/٢، ط دار الريان، دار الكتاب العربي، القاهرة – بيروت ١٤٠٧هـ.

(٣) – سورة النساء: ١.

(٤) – رواه أبو داود ٣٣٣/٤، كتاب الأدب، باب في العصبية ح (٥١٢١).

وتبعا لإزالة حواجز الجنس واللون واللغة، يزيل الإسلام تلك الحواجز الجغرافية التي تقوم بين شعوب الأرض، وتخلق ذلك الشعور القومي الحاد، وتعمل بذلك على خلق المنافسة الخطيرة بين القوميات المتباينة، وتؤدي في النهاية إلى التكالب الاستعماري، الذي هو في صميمه استغلال أمة لأمة، أو جنس لجنس، أو وطن لوطن.

إن الإسلام لا يعرف تلك الحدود الإقليمية، كما أنه لا يعرف حدود الأجناس والألوان، فالأرض لله جميعا، وقد خلقها بما فيها لهذا المخلوق الإنسان، دون تفرقة بين نوعه وجنسه ولونه وعقيدته، يقول تعالى:{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً}[1].

وحين يزيل الإسلام تلك الحواجز الجغرافية أو العنصرية التي تقوم عليها فكرة الوطن القومي، فإنه لا يلغي فكرة الوطن على الإطلاق، إنه يبقي على المعنى الطيب وحده لهذه الفكرة، معنى التجمع والتآخي والتعاون والنظام، ومعنى الهدف المشترك الذي تلتقي عليه الجماعة من الناس، فيجعل الوطن فكرة في الشعور لا رقعة من الأرض، وهذه الفكرة يجتمع في ظلها الناس من كل جنس ولون وأرض، فإذا هم أبناء وطن واحد وإذا هم إخوة في الله، وإذا هم متعاونون على ما فيه خيرهم وخير البشرية جميعا... تلك الفكرة إذن هي الإسلام.

إن الإسلام رسالة عالمية للبشرية كافة، فلم يجئ محمد ρ رسولا لقريش ولا لعرب الجزيرة ولا للجنس السامي كما جاء المسيح υ "لهداية خراف بني إسرائيل الضالة" كما قال. لكن محمدا ρ إنما أرسل إلى البشر كافة في أقطار الأرض جميعا، كما تؤكد ذلك الآية الكريمة: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا}[2][3].

مرتكزات عالمية الإسلام ودعائمها:

(١) – سورة البقرة: ٣٠.

(٢) – سورة سبأ: ٢٨.

(٣) – انظر: سيد قطب: نحو مجتمع إسلامي ٩٢ – ١٠٠، مرجع سابق.

١. **عالمية الدعوة:** إن أعظم الأدلة على عالمية الإسلام هو سرعة انتشاره ودخول الكثيرين فيه في العديد من المناطق، اعتمادا على قوة الحجة في خطاب الدعوة الإسلامية للفكر الإنساني، وأبرز أمثلة هذا الانتشار هو مبادئ ديننا الحنيف التي تبرز عالمية الدعوة تجسيدا لوحدة النوع الإنساني، وترسيخا لمبدأ سواسية الناس في الخلقة، وتحقيقا لإرادة الله عز وجل في جعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا ذلك التعارف غير المقصود لذاته، وإنما لما يثيره من التعاون لخير الجميع.

٢. **تجسيد وحدة النوع الإنساني:** يمتاز الإسلام بنظرته إلى وحدة النوع الإنساني، فالناس يشكلون وحدة إنسانية لا تمايز بين شعوبها وأفرادها في الأصل أو الطبيعة أو المصير، والناس جميعا ينحدرون من أصل واحد: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ}**[١]، هذه النفس الواحدة – عند التدقيق والتحليل – تعود إلى ذكر أو أنثى **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى}**[٢]، ثم إن هذا الأصل الواحد يعود بعد ذلك إلى أب واحد، ينتسب إلى التراب، يقول الرسول ρ: «يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى»[٣].

٣. **وحدة الطبيعة الإنسانية:** هذه الطبيعة أو الفطرة الواحدة موجودة في الناس جميعا، وهي التي أكد عليها قول الله تعالى: **{فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي**

---

(١) – سورة النساء: ١.

(٢) – سورة الحجرات: ١٣.

(٣) – تقدم تخريجه في ص ٣٩.

فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ}(١). وقد منح الإسلام هوية جديدة للإنسان، وأحدث من أجل استيعاب هذه الهوية أمة جديدة لم يكن لها مثيل من بين الأمم؛ لم تقم على أسس عرقية أو دينية أو لونية، وإنما قامت على أساس الاعتراف بالإنسان، فكان الإسلام دين الإنسان بحق، اعترف بنوازعه، فأحكم لها ضوابط في الملكة، والجنس، ووصفه وصفا دقيقا في شتى حالاته، فهو المخلوق الضعيف كما جاء في قوله تعالى: {يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا}(٢). وقد وصف الإنسان بالظلم والجحود، كما ورد في قوله تعالى: {وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ}(٣)، كما وصف الإنسان أيضا بأنه عجول، ولا أدل على ذلك من الآية الكريمة: {وَيَدْعُ الإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولاً}(٤)، كما وصف الإنسان في القرآن الكريم بأنه مقتر بخيل، قال تعالى: {قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ وَكَانَ الإِنسَانُ قَتُورًا}(٥)، ويصف القرآن الإنسان بأنه هلوع، عظيم النهم للخيرات، شديد الخوف والجزع من الشرور، غير صبور ولا جلد، قال الله تعالى {إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ

---

(١) – سورة الروم: ٣٠.

(٢) – سورة النساء: ٢٨.

(٣) – سورة إبراهيم: ٣٤.

(٤) – سورة الإسراء: ١١.

(٥) – سورة الإسراء: ١٠٠.

جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا}[1]، هذا الإنسان وصفه القرآن فأبدع، وهو مطلق إنسان في الشرق والغرب وفي الشمال والجنوب، بل هو مواطن عالمي، صور الله دخائله ونوازعه تصويرا لم تبلغه فلسفات الأرض قديمها وحديثها، وبوأه مترلة لم ترق به الأيديولوجيات مبلغها في قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}[2].

٤. **مهمة الأمة الإسلامية ووظيفتها:** الأمة الإسلامية أمة عالمية يجمعها أمر واحد ودين واحد،وتكاليفها واحدة، وهي تحمل أمانة الشهادة على الناس يوم القيامة، قال الله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}[3]، ولكن هذه الوحدة البشرية التي جاء بها الإسلام لم تمح خصوصيات الشعوب، بل اعتبر الله تعالى التمايز بين الناس لونا وعرقا ولسانا آية من آياته عز وجل، كما ورد في الآية الكريمة: {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ}[4]. والصحيفةُ الدستورُ الذي سنه الرسول ρ بالمدينة، نصٌّ فاصلٌ في الموضوع، عندما صنف القبائل قبيلة قبيلة ليكونوا أمة من دون الناس، ولكن هذه الأمة تنسجم فيما بينها، لتكون أمة واحدة وفق مبدأ التناصر، ولقد برزت هذه الوحدة في شتى مظاهر الحياة الإسلامية، ولكنها تنصهر

---

(١) – سورة المعارج ١٩– ٢١.

(٢) – سورة الإسراء: ٧٠.

(٣) – سورة البقرة: ١٤٣.

(٤) – سورة الروم: ٢٢.

فيها جميع الجنسيات: البربري، الزنجي، العربي، التركي وتبقى خصوصيات الشعوب في تنوعها.

٥. **عالمية الخطاب القرآني للفكر الإنساني:** إن الخطاب القرآني قد خاطب العقل الإنساني بالإطلاق، ودعاه إلى التأمل والتدبر والنظر في آيات كثيرة، قال الله تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ}(١)، والآيات القرآنية التي تدعوا إلى النظر وإعمال الرأي والتأمل كثيرة، وقد تصل إلى مئات الآيات، وهي تحمل تربية عقلية ترقى بمستوى الفكر لمن تدبرها واتبع منهجها. ولقد كان من ثمارها نهضة علمية في شتى العلوم والفنون، شكلت أرضية انطلقت منها العلوم التجريبية التي تزدهر بها حضارة الغرب.

٦. **عالمية القيم:** والقيم الإسلامية عالمية في ذاتها، مرنة في تطبيقها؛ لأنها استجابة للفطرة السوية، فقيم العدل والتعاون والمساواة وغيرها قيم عالمية في ذاتها، تواضع عليها الناس واصطلحوا جميعا، واستحسنها العقل البشري في مختلف الأزمان، وهي واضحة في منهجها، مرنة في تطبيقها، تمتاز بالاعتدال والتوسط بين الحقوق والواجبات، وتلائم بين النـــزعة الفردية والمصلحة الاجتماعية، وتغذي الروح والجسد، وتطمح إلى المثال مع مراعاة الواقع وترسخ الثوابت وتساير التطور.

٧. **عالمية الحلول للمشاكل الإنسانية:** هذه الإنسانية معذبة على مستوى الجماعات والأفراد، فالجماعات تزداد تفككا وتشردا، والنزاعات العرقية تطغى وتتفاقم، أما على المستوى الفردي فإن الفرد يزداد قلقا وفقرا وسآمة، ولذلك ارتفعت نسبة الانتحار، وشاعت الجريمة،

---

(١) – سورة آل عمران: ١٩٠.

وتهالك الناس على المخدرات، وارتموا على كل ما ينسيهم واقعهم المر... وقد قدم الإسلام حلول هذه المعضلات في عقيدة واضحة ومنهج بيّن لا لبس فيه، فداوى القلق، وعالج اليأس، وأذهب الغم، وجعل للحالات النفسية أدوية يلمسها من تفهم معاني القرآن الكريم وتفيأ ظلاله وعاش في رحابه، واقتبس من نور النبوة ما يضيء به مسيرة حياته.

٨. **عالمية النظام الاجتماعي:** أقام الإسلام نظاما اجتماعيا رائدا، أساسه التكافل، وعماده نسيج اجتماعي متلاحم،فالمؤمنون (إخوة)، أُخوة تعلو على رابطة النسب، قال الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}[١]، هكذا فالمجتمع مفتوح لكل من أراد الانتماء إليه، لذلك ضم إليه مختلف الأجناس والألوان والطبقات، فانصهر فيه البربري، والتركي، والزنجي.. وسرعان ما التحموا مع نسيجه، وداروا مع دولابه، دون عقبات تذكر، وتكافلوا اجتماعيا. ولم يقف هذا التكافل عند المسلمين فحسب، بل شمل الأقليات العرقية الدينية الأخرى التي تعيش تحت راية هذا الدين[٢].

*****

(١) – سورة الحجرات:١٠.

(٢) – انظر: د.بلقسام محمد الغالي. أستاذ مساعد بكلية الشريعة – جامعة الشارقة – الإمارات العربية: العولمة وعالمية الإسلام، في: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. ص ٣٩٩-٤٥٣، السنة السابعة عشرة، العدد التاسع والأربعون، ربيع الأول ١٤٢٣ هـ- يونيو ٢٠٠٢م، مجلس النشر العلمي، الكويت.

السلام في الإسلام

إن السلام مبدأ من المبادئ التي عمق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين فأصبحت جزءاً من كيانهم وعقيدة من عقائدهم، ولفظ الإسلام – الذي هو عنوان هذا الدين – مأخوذ من مادة السلام؛ لأن السلام والإسلام يلتقيان في توفير الطمأنينة والأمن والسكينة، والله – سبحانه وتعالى – من أسمائه "السلام"؛ لأنه يؤمن الناس بما شرع من مبادئ وبما رسم من خطط ومناهج، وحامل هذه الرسالة هو حامل راية السلام؛ لأنه يحمل إلى البشرية الهدي والنور والخير والرشاد، وتحية المسلمين التي تؤلف القلوب وتقوي الصلات وتربط الإنسان بأخيه الإنسان هي السلام، وبذل السلام للعالم وإنشاؤه جزء من الإيمان، وقد جعل الله تحية المسلمين بهذا اللفظ، للإشعار بأن دينهم دين السلام والأمان، وهم أهل السلم ومحبوا السلام. وفي الحديث أن رسول الله ρ يقول: «إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأمانا لأهل ذمتنا»[(١)].

وما ينبغي للإنسان أن يتكلم مع إنسان قبل أن يبدأ بكلمة السلام؛ يقول رسول الإسلام ρ: «السلام قبل الكلام»[(٢)]، وسبب ذلك: أن الإسلام أمان، ولا سلام إلا بعد الأمان.

والمسلم مكلف – وهو يناجي ربه – بأن يسلم على نبيه وعلى نفسه وعلى عباد الله الصالحين.

وفي ميدان الحرب والقتال، إذا أجرى المقاتل كلمة السلام على لسانه وجب الكف عن قتاله؛ يقول الله تعالى: {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ

---

(١) – أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠٩/٨- ح (٧٥١٨) مكتبة العلوم والحكم المفصل، ط٢، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣م، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

(٢) – أخرجه الترمذي في سننه ٥٩/٥- ح رقم (٢٦٩٩)، باب ما جاء في السلام قبل الكلام، كتاب الاستئذان.

مُؤْمِنًا}[1]، وتحية الله للمؤمنين يوم القيامة السلام، يقول الله تعالى: {تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ}[2]. ويقول جل شأنه أيضا: {سَلَامٌ قَوْلاً مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ}[3]. وتحية الملائكة للبشر في الآخرة سلام:{وَالمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ * سَلاَمٌ عَلَيْكُم}[4]. ومستقر الصالحين دار الأمن والسلام: {وَاللّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلاَمِ}[5]، {لَهُمْ دَارُ السَّلاَمِ عِندَ رَبِّهِمْ}[6][7].

إذن فما بال الحروب التي تفجرت على أيدي المسلمين واشتهرت ولا سبيل إلى نكرانها، بل إن عاملا رئيسيا من انتشار الإسلام قائم على أساسها؟ هذا يدعونا إلى التفقه قليلا في نظام الحرب في الإسلام، فالحرب هي النزاع المسلح القائم بين دولتين فأكثر، تقدم عليه إحداهما – أو إحداها – برضاها وتجبر غيرها عليه، وهي ذريعة تتوسل بها الدول لتحقيق مآرب سياسية أو اقتصادية أو إقليمية.

الحرب ضرورة اجتماعية وحقيقة تاريخية:

منذ هبوط آدم ﵇ إلى الأرض، وتوالد نسله من بعده، والنزاع مستمر بين بنيه، وكأن قانون الحياة التي لا مناص من الاعتراف به والإذعان لحكمه، قال الله تعالى: {اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ}[8]،

---

(١) – سورة النساء: ٩٤.

(٢) – سورة البقرة ٢٥٦.

(٣) – سورة يس: ٥٨.

(٤) – سورة الرعد: ٢٣، ٢٤.

(٥) – سورة يونس: ٢٥.

(٦) – سورة الرعد: ٢٣، ٢٤.

(٧) – انظر: السيد سابق: فقه السنة ٥٦/٣، الطبعة العاشرة، مكتبة دار التراث بالقاهرة، ١٩٨٢م.

(٨) – سورة البقرة: ٣٦.

ونزل إبليس متسلحا بسلاح الغواية، إذ قال متحديا: {لأغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ}[1]، وبهذه الغواية، صارت في ابن الأرض نزعة إلى سفك الدماء، وهي نزعة مستمرة دائمة، ولقد توقع الملائكة ذلك عندما عقدت الخلافة لابن الأرض في الأرض، حيث قالوا ضارعين لربهم: {أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}[2]. فحكمة الله اقتضت أن تكون الخلافة لمن انطبع في قلبه حب الغلب الذي يؤدي إلى سفك الدماء، وهذا لا محالة يؤدي إلى القتل والقتال. هذه المغالبة بين الخير والشر، توجب بلا شك أن يقع القتل بين الآحاد، والقتال بين الجماعات، وأن تقع الحروب بين الدول، وتلك هي الفطرة، فإذا كان الشر يعتدي، فلا بد للحق أن يرد؛ وهذه سنة الله في خلقه {وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا}[3]، ولذلك أباحت الأديان السماوية القتال دفاعا عن النفس وعن الفضيلة، وعن العبادة، وعن الرسالة الإلهية، قال تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}[4].

وإذا كانت الأديان السماوية تحتاج إلى أن تدافع، فلا بد أن تكون الحروب مع النبيين الذين بعثوا بالحق، وتولي الأنبياء الحروب إنما هو تعليم لابن الأرض كيف يسير فيها إذا كانت حربه فيها لإعلاء الحق وإزهاق الباطل[5].

---

(١) – سورة الحجر: ٣٩.

(٢) – سورة البقرة: ٣٠.

(٣) – سورة الأحزاب: ٦٢.

(٤) – سورة الحج: ٣٩، ٤٠.

(٥) – انظر: د.مصباح المتولي حماد: مباحث في الجهاد، ص ٢٧٠ وما بعدها/ طبعة الإخوة، القاهرة، ٢٠٠١م.

وقد ذهب الفيلسوف هيجل أحد رواد الاشتراكية إلى أن التغيير لا يحدث في أي ميدان إلا نتيجة تصارع قوي متضادة متشابكة تقضي كل منها على الأخرى، بحيث تخرج نتاجا جديدا يفوقها، وهذه الفلسفة تبناها فيما بعد ماركس وانجلز، ومما يسجل للقرآن أنه سبق أن قرر هذه الحقيقة منذ أربعة عشر قرنا حين أعلن قائلا: {وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَـكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ}(1)، فالإسلام أقر الحرب على أنها وسيلة لحل بعض المشكلات الاجتماعية في وقت كانت القوة الغاشمة هي العائق الوحيد الذي يقف أمام دعوة الحق، وقد فرضت اليهودية على أهلها الحرب حفظا لوجودهم، وللتمكن في الأرض، والتبسط في الفتح، وتعاليمها مبنية على القتل العام ومحو سكان البلاد المفتوحة، جاء في الكتاب الخامس من الزبور: "إذا أدخلك ربك في أرض لتملكها وقد أباد أمما كثيرة من قبلك فقاتلهم حتى تفنيهم عن آخرهم ولا تعطهم عهدا ولا تأخذك عليهم شفقة أبدا"(2).

ثم جاءت المسيحية لتحرم الحرب بتاتا؛ لقول السيد المسيح في إنجيل متى: "أما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر". ويستند كذلك أنصار الرأي القائل بتحريم الحرب تحريما مطلقا إلى قول السيد المسيح – عليه السلام – للقديس بطرس: "أعد سيفك إلى مكانه؛ لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون". وعلى هذا تكون المسيحية تحرم الحرب.

ولقد بذل رجال من المسيحيين حياتهم في سبيل التمسك بتحريم الحرب بل بتحريم صناعة الجندية، وبذل آخرون جهودا جبارة في سبيل التوفيق بين نص الإنجيل وضرورات الدولة، فخرجوا بالتفريق بين الحرب المباحة والحرب الممنوعة، وأثاروا البحث في ماهية الحرب العادلة وحددوها بأنها تلك الحرب التي يعلنها الأمير، وأن

---

(١) – سورة البقرة: ٢٥١.

(٢) – نقلا عن: عفيف طبارة: روح الدين الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٩٠، ٣٩١.

تكون عادلة، واشترطوا فيمن يعلنها أن يكون سليم النية صادقا بلا طمع ولا وحشية، وقد اضطرت المسيحية في القرن الرابع الميلادي، أي بعد أن أصبح لها دولة تحت قيادة الإمبراطور قسطنطين الروماني، أن تستأصل شأفة الوثنية من المملكة الرومانية بالحديد والنار[(١)].

الأحوال التي أقر بسببها الإسلام القتال والغاية منها (القتال للدفاع عن النفس):

مكث النبي ρ بضع عشرة سنة يبشر بالدعوة من غير قتال صابرا على شدة إيذاء العرب بمكة واليهود بالمدينة، فكان أصحابه يأتونه ما بين مضروب ومجروح يشكون إليه حالهم ويطلبون منه السماح لرد العدوان بالمثل، فيقول لهم ρ: «اصبروا لأني لم أؤمر بالقتال»[(٢)]، حتى إن بعض أصحابه قتل من جراء التعذيب، منهم: سمية التي عذبها آل المغيرة مع زوجها على إسلامهما ليرجعا عنه فلم يرجعا، وماتت أم عمار تحت العذاب[(٣)]. ثم تطورت بعد ذلك الأحداث وتفنن المشركون في إيذاء المسلمين حتى أجمعوا أمرهم على قتل النبي ρ، فلما علم بقصدهم هاجر إلى المدينة حيث كان ما كان، ولم يكتف الكفار بمحاولتهم قتل النبي ρ بل ألبوا عليه القبائل لإبطال دعوته والقضاء عليها، لذا أذن الله للنبي بالقتال.

وإذا أمعنا النظر في النصوص القرآنية التي أمر الله فيها المسلمين بالقتال، رأيناها تذكر أن الحرب وسيلة لدفع العدوان، وأن طبيعة البشر كثيرا ما تفضي إلى التنازع والبغي والاعتداء على الحريات. ثم بين القرآن الكريم واجب المؤمنين المنتصرين عقب نصرهم، يقول الله تعالى: {**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا**

---

(١) – المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) – انظر: محمد علي الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير ٢/٥٤٧، ط٧، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، ١٤٠٢ هـ/١٩٨١م.

(٣) – المرجع السابق نفسه ص ٣٩٥.

الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}[١]. فليست الغاية من النصر توسعا في الملك كما تفعل الدول المستعمرة، ولا وضع اليد على موارد الثروات، ولا علوا واستكبارا في الأرض لكي يكون جنس أعلى من جنس، ولكن المؤمنين إن انتصروا: أقاموا الصلاة، أي: توجهوا إلى السمو الروحي من عبادة الله وتطهير النفس. وآتوا الزكاة، أي: حققوا العدالة الاجتماعية من إعطاء المحتاجين حقهم في هذه الحياة. وأمروا بالمعروف، أي: أشاعوا الخير والحق بين الناس. ونهوا عن المنكر، أي: حاربوا الشر والفساد واستأصلوهما من المجتمع[٢].

والأمة الإسلامية مكلفة بتحقيق العدالة في الأرض، وهذا التكليف يوجب على المسلمين أن يكافحوا الظلم والبغي حيث كان، ويزيلوا أسبابه، لا ليملكوا الأرض ويستولوا على المرافق ويستذلوا الأنفس، بل لتحقيق كلمة الله في الأرض خالصة من كل غرض، وهذا ما يطلق عليه في الإسلام: (الجهاد في سبيل الله)، و(القتال في سبيل الله)، يقول الله تعالى: {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[٣]، ويقول جل شأنه:{وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ}[٤]، وسبيل الله هو سبيل الحق، فكل قتال لأجل الدين والدفاع عنه، هو في سبيل الله، وكل قتال لدفع الظلم ومعاونة المظلومين ضد الظالمين ونصرة الحق هو من القتال في سبيل الله، وكل طريق للوصول إلى الحق أو حمايته أو الدفاع عنه هو في سبيل الله سبحانه وتعالى.

والقرآن يدعو في كثير من الآيات للقتال في سبيل الله خالصا من أي غرض دنيوي، انظر إلى هذه الآيات التي نزلت على الرسول ρ وهو في المدينة المنورة، إنها تبين

---

(١) – سورة الحج: ٤١.

(٢) – انظر: ابن هشام: السيرة النبوية ٤٠٤/١، ط ١، دار الصحابة للتراث، طنطا ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥م.

(٣) – سورة البقرة: ٢٤٤.

(٤) – سورة الحج: ٧٨.

أهداف القتال، وهذه الآيات هي: {فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا * وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا}(1)، ففي هاتين الآيتين إشارة لطيفة إلى أن الحرب في الإسلام ليست للتحكم في الرقاب ولا لإذلال العباد، بل هي في سبيل الله، ثم في سبيل المستضعفين من المؤمنين أمثال الساكنين في مكة الذين استذلهم كفارها وآذوهم ليمنعوهم من الهجرة وليفتنوهم عن دينهم، هؤلاء المستضعفين الذين فقدوا النصير واستغاثوا بالله، فعليكم أيها المؤمنون أن تنصروهم وترفعوا عنهم الظلم، ثم قال تعالى بعد ذلك عقب الآيتين اللتين ذكرناهما: {الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا}(2)، والطغيان في اللغة هو مجاوزة الحد، وكل شيء جاوز المقدار والحد في العصيان فهو طاغ، وكذلك إذا تجاوز الإنسان الحد وعلا في الأرض وراح يفسد فيها ويستعبد الناس ويسلبهم حقوقهم ويحرمهم ثمرات الأرض وخيراتها، فذلك هو (القتال في سبيل الطاغوت)، الذي ندد به الله وجعله شعار الكفار، أما القتال في سبيل الله فهو الذي غايته أن يرفرف القانون الإلهي العادل على العالمين، دون أن تكون هناك غاية شخصية أو علو في الأرض، كما أمر به الله تعالى في قوله الكريم: {تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ}(3).

وقد ورد في الحديث: أن أعرابيا قال للنبي ρ: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال النبي ρ: «من قاتل

(1) – سورة النساء: ٧٤، ٧٥.

(2) – سورة النساء: ٧٦.

(3) – سورة القصص: ٨٣.

لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[(١)]، فالإسلام في جهاد دائم لا ينقطع أبدا لتحقيق كلمة الله في الأرض، أي تحقيق النظام الصالح الذي يسعد البشرية، والأمة الإسلامية منتدبة لرفع الظلم عن الأفراد والجماعات في أقطار الأرض كافة بقطع النظر عن ألوانهم وأجناسهم وأديانهم، قال تعالى مخاطبا المسلمين: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}[(٢)]، أي: لتكونوا أيها المسلمون شهداء على الناس في تقصيرهم وغلوهم فتقوموا بإصلاح عوجهم. وليس في هذا الأمر إظهار فضل أمة على أخرى، أو جرح كبرياء أمة من الأمم؛ لأن الله تعالى الذي وضع هذا الانتداب لم يجعله ميزة لشعب من الشعوب ولا وقفا على جنس من الأجناس، ولكنه جعله للجماعة التي تدين بأصولها مهما كان لون هذه الجماعة أو جنسيتها، ونصوص القرآن واضحة في الدلالة على أن الإسلام دين عام للناس كافة، قال الله تعالى مخاطبا رسوله محمدا ρ: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِـي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}[(٣)]، ولهذا نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل سفراءه إلى ثمانية ملوك وأمراء مجاورين لجزيرة العرب يحملون كتبا منه يدعوهم فيها إلى الإسلام، فرفض هؤلاء الحكام دعوته، فمنهم من قتل سفيره، ومنهم من مزق تلك الكتب مع تهديد الرسول الذي يحملها، فكان لزاما على المسلمين أن يحاربوا هؤلاء بعد أن تبين أنهم قتلوا الدعاة وفتنوا أتباعهم وساسوهم بسياسة الظلم[(٤)].

---

(١) – البخاري ١/٥٨، ح (١٢٣)، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، ومسلم ٣/١٥١٢ ح (١٩٠٤)، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

(٢) – سورة البقرة: ١٤٣.

(٣) – سورة الأعراف: ١٥٨.

(٤) – انظر: عفيف طبارة، روح الدين الإسلامي، ص ٣٩٥-٣٩٦، بتصرف.

إذن فالباعث على الجهاد في الإسلام إنما هو دفع الاعتداء ونشر الخير وبسط راية المعروف.

وقد صرح جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية وأكثر الشافعية والحنابلة[١] بأن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء، وهذا منهم يدل على أن الباعث الحقيقي على الجهاد، إنما هو دفع العدوان لا الكفر، بدليل أن غير المقاتل من المدنيين لا يقاتل؛ لأن النبي ρ حرم قتل النساء والشيوخ والأولاد فقال: «لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا امرأة، ولا تَغُلُّوا»[٢]، ولو كان الكفر مبيحا للقتل لما قبل الرسول ρ التحكيم في بني قريظة، ولكان الإكراه على الدين جائزا.

وقد قال فقهاء الشافعية: "وجوب الجهاد: وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد، لكان أولى من الجهاد"[٣]، ويقول ابن الهمام: "المقصود من القتال هو إخلاء العالم من الفساد"[٤]. ويلاحظ أن هناك أقوالا منقولة عن الإمام الشافعي وبعض أصحاب الإمام أحمد[٥]، مفادها أن المبيح للقتل هو

---

(١) – انظر: الكمال بن الهمام: فتح القدير ٢٩١/٤، ط ١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ١٣٨٩ هــ/١٩٧٠م، و ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٧١/١، دار الكتب الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٣ هــ – ١٩٨٣م، القاهرة، وشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج في حل ألفاظ المنهاج، ٢١٠/٤، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٧ – ١٩٥٨، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ود.وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية العامة في الإسلام ص ٢٥، وما بعدها.

(٢) – أخرجه أبو داود في سننه ٥٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٩.

(٣) – الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢١٠/٤، مرجع سابق.

(٤) – الكمال بن الهمام: فتح القدير ٢٧٧/٤، مرجع سابق.

(٥) – الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢٢٣/٤، مرجع سابق، وابن رشد: بداية المجتهد ٣٧١/١، مرجع سابق.

الكفر، وترتب عليه جواز قتل غير المقاتلة كالراهب والشيخ الكبير والمقعد والأعمى والفلاح، لعموم قوله تعالى: {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ}(١)، ورد هذا بأنه غير معتمد في المذهبين الشافعي والحنبلي، وأن الآية ونحوها من النصوص مخصوصة بالذمي والنساء والصبيان الذين حرم الرسول ρ قتلهم، وبأن النصوص من القرآن والسنة صريحة في الدلالة على أن القصد من القتال هو دفع العدوان، قال تعالى:{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِن انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ}(٢)، ويقول الرسول ρ: «لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا»(٣).

ولكن ليس معنى ما تقدم أن يبقى المسلمون في حالة سلبية مطلقة، فمبدأ كفالة حرية العقيدة وانتشار دعوة الإسلام، ومنع الفتنة في الدين قد تسدعي حربا وقائية لدفع الأخطار عن البلاد أو الدين، وإذا كانت الدول الحديثة تشن حربا ضروسا من أجل الحفاظ على مصالحها الاقتصادية، وهي مجرد مصالح مادية خاصة، فإن هذه الحرب الوقائية لصالح الناس أنفسهم. فكل هذه الحالات التي تتطلبها حماية الدعوة الإسلامية لا تخرج عن كونها استعمالا لحق من حقوق الدولة الطبيعية المعترف بها في القانون الدولي المعاصر، وهي: حق البقاء، وحق الدفاع الشرعي، وحق المساواة، وحق الحرية، وحق الاحترام المتبادل(٤)، وكلها تسوغ مشروعية الباعث على القتال في الإسلام، والمحدد بوجود حالة (عدوان)، وهو كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين في أموالهم

(١) – سورة التوبة: ٥.

(٢) – سورة البقرة: ١٩٣.

(٣) – الإمام النووي: شرح صحيح مسلم ١٢/ ٤٥، ٤٦، رئاسة إدارة البحوث العلمية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، وصحيح البخاري ٧٩/٤، مرجع سابق.

(٤) – انظر: د.علي أبو هيف: القانون الدولي العام، ص١٨٧- ٢٠٦، نقلا عن: د.مصباح متولي السيد: مباحث في الجهاد، دراسة فقهية مقارنة، ص٢٨٣.

أو بلادهم، وكما قدمنا أنه لا يفهم من كلمة (عدوان) أن يبقى المسلمون في حالة سلبية مطلقة، وإنما قد يكون لهم دور إيجابي في البدء بالقتال بعد الإنذار الحربي عند توافر مقتضياته، كما أن حق الحرية يخول للدولة حق التدخل دفاعا عن حقوقها أو رعاياها أو دفاعا عن الإنسانية. فإن قيل: إن الحرب لتأمين الدعوة الإسلامية تعد في عرفنا تدخلا في شئون الغير، والتدخل اعتداء، يكون الجواب: إن التدخل مشروع اليوم للسلامة الاجتماعية وإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وهو مشروع أيضا للدفاع عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة ما للأقليات من رعاياها[(١)].

وعلى هذا الأساس فالأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم لا الحرب، وهذه النتيجة لها مقدمة وهي: أنه في عصر الاجتهاد الفقهي في القرن الثاني الهجري تأثر جمهور الفقهاء بالحالة الواقعية التي سادت علاقة المسلمين بغيرهم، فهناك الانتصارات والفتوحات الإسلامية، وتبليغ الدعوة إلى العالم ومبدأ العزة الإسلامية، ونزعة الإسلام العالمية، كل ذلك جعلهم يقررون أن الأصل في العلاقات الخارجية مع غير المسلمين هو الحرب لا السلم، ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان أو أمان. وقالوا: إن آية السيف وهي قوله تعالى: {وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً}[(٢)]، وقوله: {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ}[(٣)]، نسخت مائة وأربعا وعشرين آية سابقة، وهي الآيات الداعية إلى العفو عن المشركين؛ لأن قتالهم كان ممنوعا فنسخ الله ذلك[(٤)]. لكن الفقهاء المعاصرين

---

(١) – المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) – سورة التوبة: ٣٦.

(٣) – سورة التوبة: ٥.

(٤) – انظر: أبو جعفر الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن١ /١٠٨، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨-١٩٦٨، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر. وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١١٧/٤،الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

يرون أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم، والحرب أمر طارئ على المسلمين لدفع الشر، فالدعوة إلى الإسلام تكون أولا بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان[1]؛ لأن الإسلام يجنح دائما للسلم لا للحرب، وهذا الرأي جنح إليه من التابعين: الثوري والأوزاعي، وهو المفهوم من روح التشريع كما يقول الإمام أبو زهرة، بدليل ما يلي:

١. قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً}[2]، وقوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}[3]، وقوله تعالى: {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}[4]، فهذه النصوص قاطعة في الدلالة على أن الأصل هو السلام حتى يكون الاعتداء، فبمقتضى النص الأول: المؤمنون مدعوون إلى الدخول في السلم بجميع ضروبه وأشكاله، ولو كان الأصل هو الحرب ما دعوا إليه، والنص الثاني: يدعو إلى الميل إلى السلم والدخول فيه إن مالوا إليه، ولو كان القتال للكفر ما كان السلم إلا بعد الإيمان، ولكنه دعا إلى الجنوح إلى السلم إن مالوا إليه ولو لم يكن إيمان، والنص الثالث: ينهي عن القتال إذا ألقى العدو إلى المسلمين السلام، وقد أعلن القرآن الكريم مبدأ التزام المسلمين بالسلام والأمن والود والطمأنينة، فقال عز وجل: {فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ

---

(١) – انظر: عبد الوهاب خلاف: في السياسة الشرعية، ص ٨٣، ط ٣، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م.

(٢) – سورة البقرة: ٢٠٨.

(٣) – سورة الأنفال: ٦١.

(٤) – سورة النساء: ٩٤.

وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً}[١]، وقال جل شأنه في موضع آخر:{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[٢]. وبناء عليه فإن آيات الجهاد يجب فهمها كلها مع بعضها دون ترك آية منها، ومجموعها يدل على أن القتال محدد بالسبب الأصلي الذي من أجله شرع الجهاد، وهو أحد الأمرين: إما لدفع الظلم، كما في قوله تعالى:{أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا}[٣]، وإما لقطع الفتنة في الدين، كما في قوله تعالى:{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ}[٤]. والآيات المطلقة بشن الحرب محمولة على الآيات المقيدة المبيحة للقتال بسبب العدوان أو الاعتداء، وأما النهي عن موالاة الكافرين فليس معناه النهي عن مسالمتهم وإنما المراد النهي عن اتخاذهم أخدانا يطلعون على أسرار المسلمين والاطمئنان إليهم، وبذلك تكون الآيات الداعية إلى السلام محكمة غير منسوخة، ويكون القتال في غير حال الجنوح إلى السلم، وتكون آيات العفو والصفح معمولا بها في غير حال الاعتداء بحسب ما تقتضيه السياسة الإسلامية[٥].

٢. وقائع التاريخ في عصر النبي ρ تؤكد أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم

---

(١) – سورة النساء: ٩٠.

(٢) – سورة الممتحنة: ٨.

(٣) – سورة الحج: ٣٩.

(٤) – سورة البقرة: ١٩٣.

(٥) – الشيخ محمد أبو زهرة: نظرية الحرب في الإسلام ص ٣٢ وما بعدها، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، العدد الخامس، ١٩٦١م، سلسلة دراسات في الإسلام.

علاقة سلم، فالنبي ρ لم يرفع سيفا على مخالفيه إلا إذا كان منهم اعتداء بالفعل أو تربص بالاعتداء، فلقد عامل كفار قريش بمقتضى قوله تعالى: {ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}(١)، فلما آذوا أصحابه بكل صنوف الأذى وهموا بقتله ρ، خرج من بيته مهاجرا، وكان أصحابه قد هاجروا فرارا بدينهم، حينئذ جاء الإذن بالقتال: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا}، وكان القتال مع قريش وحدها كما في غزوة بدر وأحد، فلما جمعوا الجموع من العرب في غزوة الأحزاب كان لابد من قتال العرب كافة، ولذا نزل قوله تعالى: {وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً}، والنبي ρ عندما سكن المدينة لم يستبح دماء اليهود، بل سالمهم وعقد معهم عقد جوار، ولم يعزم على نقضه واستمر على عهده نحو ثلاث سنين بعد غزوة بدر الكبرى، ولكن حدثت خيانة من اليهود في غزوة أحد في السنة الثالثة، ثم حدثت منهم خيانة في غزوة الأحزاب في السنة الرابعة، ثم كانت خيانات لو تمت لذهب أهل الإيمان، فكان لا بد من نبذ العهد كما يقرر القرآن في قوله تعالى: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ}(٢). وأما النصارى فلم يقاتلهم النبي ρ إلا بعد أن قتلوا المؤمنين بالشام، وهو لم يحارب النصارى كافة بل حارب الرومان فقط، ولم يحارب نصارى العرب، وقد وصفهم القرآن الكريم بالثناء عليهم {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا

(١) – سورة النحل: ١٢٥.

(٢) – سورة الأنفال: ٥٨.

نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ * وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الْحَقِّ}[1]، وتكميلا لهذا فإن ما يراه جمهور الفقهاء من أن الدنيا تنقسم إلى دارين: دار إسلام ودار حرب، كما يرون أن للحرب أثرا في هذا التقسيم فيتغير هذا الوصف للدار تبعا لحالة الفتح من انتصار أو هزيمة بين المسلمين وغيرهم، وقد رتب الفقهاء على هذا التقسيم اختلافا في الأحكام حيث إن لكل دار حكما يخصها، ويرى فقهاء الشافعية أن الدنيا تنقسم إلى ثلاث: دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد، ولكن هذا التقسيم إنما كان بحكم الواقع لا بحكم الشرع، ذلك أنه بعد انتشار الإسلام وظهوره على من عاداه من الملوك، أخذ الملوك في أقصى الأرض وأدناها يتأهبون للاعتداء على المسلمين، فالإسلام في نظرهم عدو لهم؛ لأنه يحرر الشعوب من استبدادهم ويحمي الحريات ويقرر المساواة، وتلك الحقائق لا تتفق مع الملكية المطلقة التي كانت سائدة في هذه الأزمان. فهب الملوك جميعا عن قوس واحدة يقاتلون المسلمين أينما كانوا وحيثما حلوا، فكان لا بد أن يقاتلهم المسلمون عملا بالمبدأ القرآني:{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}[2]، وهذا لا يخالف الأصل المقرر الثابت، وهو: أن القتال في الإسلام الأصل فيه الحظر حتى يقوم سببه، وهو الاعتداء، بيد أن المسلمين في القرن الثاني الهجري صاروا في وسط مذأبة، كل من يجاورهم يروم بهم السوء والأذى، وهذا القرن هو عصر الاجتهاد الفقهي، ومن ثم تأثر الفقهاء بالحالة الواقعية التي سادت

---

(١) – سورة المائدة: ٨٢، ٨٣.

(٢) – سورة البقرة: ١٩٤.

علاقة المسلمين بغيرهم، فكان هذا التقسيم، وقد وجد في هذا العصر نوع آخر من الدفاع وهو المبادرة بالهجوم على عدوهم الذي يتربص بهم الدوائر وأصبح هذا النوع من الدفاع أمرا لا بد منه، عملا بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعًا}[1]، فالإسلام يبيحه ولا يمنعه، فلم يكن المؤمنون معتدين إذا قاتلوا خشية أن ينقض عليهم عدوهم. هذا حكم الواقع، وله بالشرع اتصال إلى حد ما، يختلف قوة وضعفا باختلاف الأمراء المسلمين الذين كانوا يتولونه. فإذا قيل: إن العدالة الدولية قد خضعت بهذا المنطق للأمر الواقع، وفي ذلك مخالفة لما يجب أن يكون في الأديان من أن أساس العلاقة هو الفضيلة الحاكمة على الوقائع، لا على أساس الوقائع، صالحة كانت أو طالحة. فالجواب: أن تسمية الفقهاء دار المخالفين بأنها دار حرب، ليس معناه إغفال المثل العليا التي دعا إليها الإسلام؛ لأنهم مع هذه التسمية قرروا أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم خاضعة لقانون العدل لا قانون الفتح، وما عرف المسلمون أن الفتح يعطي حقا للفاتح غير الحق والعدل والمعاملة بالمثل العليا تحت سلطان الفضيلة والتقوى، وما كانت التسمية مسوغة للمسلمين أن يعتدوا على أموال المحاربين أو أرواحهم أو حرياتهم من غير طريق الميدان، لذلك لم تكن التسمية مغيرة للحقائق الثابتة المقررة[2].

مقارنة بين الإسلام والقانون الدولي في الحرب:

أباح الإسلام الحرب - بالشروط والموانع التي ذكرناها - ولكنه أحاطها

(١) - سورة النساء: ٧١.

(٢) - الشيخ أبو زهرة: نظرية الحرب في الإسلام ص ٣٢ - ٣٤، مرجع سابق.

بسياج من الرحمة لم تبلغها مدنية القرن العشرين، ولا إلى ما يقرب منها، فقد سن أحكاما وأوجب مراعاتها لتخفيف ويلات القتال، وهي خير ما عرف من قوانين الرحمة بالإنسان، وهذه الأحكام نراها تتفق مع أحكام القانون الدولي في كثير من المواضع إلا أنها تخافها من جهة أنها أحكام دينية شرعها الدين ويقوم بتنفيذها إيمان المسلمين، وأما أحكام القانون الدولي فليس لها قوة تنفيذية تكفل إمضاءها لأنه لا توجد قوة ما – في الحقيقة الواقعية – تعمل على إخضاع الدول لأحكام القانون الدولي، فالأحكام الإسلامية الحربية مع أنها ترمي إلى العدل والرحمة إلا أنها لها من إيمان المسلمين قوة تنفيذية تكفل إمضاءها. وعلى هذا الأساس شرعت الأحكام الحربية في الإسلام كما يأتي:

- قرر القانون الدولي أن الدولة التي تضطر إلى إعلان الحرب على دولة أخرى يجب عليها قبل البدء أن تعلن الدولة الأخرى بميعاد الحرب، وتخطر الأخرى لتلزم حيادها، والغرض من هذا الإعلان توقي الغدر والأخذ على غرة. وجاء في الشرع الإسلامي: أنه يجب على المسلمين قبل البدء بقتال الكافرين أن يبلغوهم دعوة الإسلام، فقد ثبت أن النبي ρ ما قاتل قومًا حتى دعاهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم، وبهذا كان يأمر قواده، فقد صح أن الرسول ρ قال لبعض قواده: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث، فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: الإسلام أو الجزية أو القتال»[1].
- قرر القانون الدولي أن الرعايا المنتظمين في الجيش لا يعدون محاربين، ولا يجوز إلحاق الأذى بهم، وأن وصف المحاربين خاص بكل جندي أو محارب. والشريعة قررت ذلك فقد جاء في القرآن الكريم:{وَقَاتِلُواْ فِي

(١) – رواه مسلم ١٣٥٦/٣، ٣٢- كتاب الجهاد والسير، ٢- باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ح (١٧٣١)، مرجع سابق.

سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ}[(١)]، ومن الاعتداء أن يحاربوا من لا يحاربهم كأبناء أعدائهم ونسائهم ومرضاهم وشيوخهم ورجال دينهم.. إلخ. وروى رباح بن ربيعة أنه خرج مع رسول الله ρ في غزوة غزاها، فمر رسول الله وأصحابه على امرأة مقتولة فوقف أمامها ثم قال: «ما كانت هذه لتقاتل!» ثم نظر في وجه أصحابه وقال لأحدهم: «الحق بخالد ابن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا ولا امرأة»[(٢)]، وأوصى الرسول جيشه في غزوة مؤتة وهو يتأهب للرحيل: «لا تقتلن امرأة ولا صغيرا ضرعا (أي ضعيفا)، ولا كبيرا فانيا، ولا تحرقن نخلا، ولا تقلعن شجرا ولا تهدموا بيتا»[(٣)]. وعن ابن عباس أن النبي ρ كان إذا بعث جيوشا قال: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع»[(٤)].

- منع القانون الدولي الإجهاز على الجرحى وتعذيب العدو والفتك به غيلة واستعمال القنابل والقذائف والأسلحة التي تزيد في التعذيب، وحرم تسميم الآبار والأنهار والأطعمة، كما أنه أوصى بأن تحترم جثث القتلى ومنع التمثيل بها مهما كانت جنسية أصحابها. والإسلام حرم هذا أيضا، فقد كان النبي ρ إذا عين أميرا على الجيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا

---

(١) – سورة البقرة: ١٩٠.

(٢) – أخرجه مسلم في كتاب الجهاد (٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٣/١٣٦٤، ح (١٧٤٤)، مرجع سابق.

(٣) – أخرجه مسلم بنحوه، ح (١٧٣١)، في الموضع السابق.

(٤) – أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٤٨٤، باب من نهي عن قتله في دار الحرب، كتاب الجهاد. مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩، تحقيق يوسف كمال الحوت.

وليدا»[1]، حتى إن الأعداء إذا مثلوا بالمسلمين فالأفضل عدم مجاراتهم في هذا التمثيل، ويدل على هذا ما روي أنه لما مثل المشركون في غزوة أحد بحمزة بن عبد المطلب وغيره من الشهداء قال الرسول p: «لئن أظفرنا الله بهم يوما من الدهر لأمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب»، فأنزل الله عليه هذه الآيات:{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللّهِ}[2]، فقال الرسول p: «بل نصبر»[3].

وأوصى عمر أحد قواده بقوله:"لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة"[4].

- قرر القانون الدولي قواعد في حسن معاملة الأسرى وعدم مسهم بأذى: فلا يجوز قتلهم ولا جرحهم ولا إساءة معاملتهم أو تحقيرهم. والشريعة الإسلامية حثت على تكريم الأسرى عامة، وجعلت ذلك من البر الذي هو علامة الإيمان، فقد أثنى الله تعالى على المؤمنين الذين يحسنون إلى الأسرى بقوله تعالى:{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا

(١) – جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٣١)، في الموضع السابق، مرجع سابق.

(٢) – سورة النحل: ١٢٦، ١٢٧.

(٣) – انظر: تفسير ابن كثير ٥٩٢/٢، مرجع سابق.

(٤) – البيهقي: السنن الكبرى، ٢٨٠/٢، باب ما جاء في قتل النساء والولدان، كتاب الجهاد، مرجع سابق.

* {إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُورًا}[1]، وقد خير الإسلام الإمام بين إطلاق سراح الأسرى دون مقابل أو فدائهم بالمال حسب ما تقتضيه المصلحة، وفي ذلك يقول الله تعالى:{فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء}[2]. وقد مَنَّ النبي ρ على الأسرى، أي أطلق سراحهم بدون مقابل، وفادى بالمال، وبتعليم الأسرى أبناء المسلمين الكتابة[3].

هل مجال الجهاد مقتصر فقط على القتل والقتال والنزال؟

إذا كان الجهاد في العرف الإسلامي إنما يعني في هدفه النهائي: الدعوة إلى الدين الحق، واستفراغ الوسع والطاقة من قول أو فعل في مختلف الميادين التي ينتصر فيها وبها هذا الدين الحق، فإنه بداهة أعم وأشمل من (القتال)، إنه الفريضة الاجتماعية – الكفائية – التي فرضها الله على طلائع هذه الأمة، أن تبذل الوسع وتستفرغ الجهد في ميادين العمل لتجد وتطبق ثمرات الجهد الذي استفرغته والوسع الذي بذلته في (ميدان الفكر)، ولتجد (الاجتهاد) بالجهاد، ولهذه الحكمة كان مقام الجهاد عاليا في رسالة الإسلام، كما علمنا رسول الله ρ أن: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه: الجهاد»[4]، وهو: سياحة الأمة الإسلامية بمختلف ميادين الحياة لقوله ρ: «إن سياحة

(١) – سورة الإنسان: ٨، ٩.

(٢) – سورة محمد: ٤.

(٣) – انظر: عفيف طبارة: روح الدين الإسلامي، فصل نظام الحرب في الإسلام.

(٤) – أخرجه الترمذي في سننه ١١/٥، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، حديث رقم (٢٦١٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

أمتي الجهاد في سبيل الله»[(١)(٢)].

والجهاد كلمة من الكلمات التي أسيء استعمالها لعدم فهم معناها فهما صحيحا، فالجهاد مأخوذ من الجهد – بفتح الجيم – وهو التعب، ومن الجهد – بضم الجيم – وهو القوة، فالمجاهد يبذل جهدا يحس فيه بجهد، أي: يبذل قوة يحس فيها أو بعدها بتعب. ومعنى الجهاد: بذل الجهد لنيل مرغوب فيه أو دفع مرغوب عنه، يعني لجلب الخير، أو دفع الشر، أو تحقيق النفع ومنع الضر، وهو يكون بأي وسيلة من الوسائل، وفي أي ميدان من الميادين، وفي السلم والحرب على السواء، ولا يتحتم أن يكون بالقتال وحمل السلاح. ومنه: جهاد النفس والشيطان، وجهاد الفقر والجهل والمرض، وجهاد البشر، قال تعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ}[(٣)]، وهي آية نزلت في مكة حيث لم يشرع فيها قتال، والمراد بها جهاد في تبليغ الرسالة وفي الثبات أمام الضغوط والتحديات[(٤)]. وقال في جهاد النفس: {قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا}[(٥)]، أي: دنسها بالموبقات. وقال على لسان الشيطان: {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا}[(٦)].

وجهاد الفقر يكون بالعمل لكسب المعاش، وعده الرسول ρ عملا في سبيل

---

(١) – أخرجه أبو داود في سننه ٥/٣، كتاب الجهاد، باب في النهي عن السياحة، حديث رقم (٢٤٨٦)، ط دار الفكر، لبنان، بدون تاريخ.

(٢) – انظر: د.محمد عمارة: معالم المنهج الإسلامي ص٢٥١ وما بعدها، ط دار الشروق بالقاهرة، ط الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

(٣) – سورة العنكبوت: ٦٩.

(٤) – انظر: تفسير القرطبي ٣٦٤/١٣، دار الكتب المصرية، ط ٣، القاهرة ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م.

(٥) – سورة الشمس: ٩، ١٠.

(٦) – سورة فاطر: ٦.

الله، فقال في شاب خرج يحمل فأسه ليحتطب: «إن كان قد خرج يسعى على نفسه ليعفها عن المسألة فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين ضعاف فهو في سبيل الله»[١] وفي رواية: «كالصائم الذي لا يفطر، والقائم الذي لا يفتر»[٢]. وجهاد البشر يكون بدفع الصائل المعتدي على النفس أو المال أو العرض، والذي يموت في هذا الجهاد شهيد عند الله، فقد صح في حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[٣]. كما يكون جهادهم إذا اعتدوا على الوطن والحرمات، أو وقفوا في طريق الدعوة.

إذن: هناك أنواع من الجهاد لا يلزم فيها استعمال السلاح فقط، والله سبحانه وتعالى يقول لنبيه وهو في مكة بشأن القرآن الكريم: {وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا}[٤].

أما الجهاد في سبيل الله فقد عرف في الشرع بما يرادف الحرب لإعلاء كلمة الله، ووسيلته حمل السلاح وما يساعد عليه ويتصل به من إعداد وتمويل وتخطيط، ويشترك فيه عدد كبير من الناس، من زراع وصناع وتجار وأطباء ومهندسين وعمال ورجال أمن وقضاة، ودعاة وكتاب، وكل من يسهم في المعركة من قريب أو بعيد. وهذا الجهاد كان شغل المسلمين الشاغل في بدء تكوين المجتمع الإسلامي، وأكثر

---

(١) - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٥٦/٧، حديث رقم (٦٨٣٥)، تحقيق طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ.

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ٢٢٨٦/٤، مرجع سابق.

(٣) - أخرجه أبو داود في سننه ٢٤٦/٤، حديث رقم (٤٧٧٢)، كتاب السنة، باب في قتل اللصوص، مرجع سابق.

(٤) - سورة الفرقان: ٥٢.

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كانت للأمر به والتشجيع عليه، قال تعالى: {انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ}[1]، وقال ρ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[2].

وهذا الجهاد فرض عين على كل قادر عليه إن أغار علينا العدو، وفرض كفاية إن لم تكن ثمة إغارة علينا، وإذا استنفر الإمام القوم وجب الخروج لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ}[3].

وليكن معلوما أنه – على سبيل المثال – لا يقال: إن رجال العلم انصرفوا عن الجهاد وشغلوا بالعلم وحده؛ لأن العلم جهاد من أعظم أنواع الجهاد، والعلماء في كل عصر مهمتهم الأساسية تعليمية وتشريعية، ومع ذلك فهم جند مرابطون لخدمة الوطن، والسلاح له نظام لا يحمله كل من يريد.

لكن هل حمل السلاح للجهاد هو الوسيلة الوحيدة لنشر الدعوة؟

إن مهمة السلاح كانت لغرضين أساسيين:

أولهما: رد العدوان الواقع أو المنتظر.

والثاني: تأمين طريق الدعوة ورد العدوان، كما ظهر في غزوة بدر وأحد والخندق وغيرها وكان عدوانا واقعا، ومن هذا النوع إغاثة المظلومين، يقول تعالى: {وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ}[4]، {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ

(١) – سورة التوبة: ٤١.

(٢) – أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٢٤/٣، حديث رقم (١٢٢٦٨)، مسند أنس بن مالك، وأبو داود في سننه ١٠/٣، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، حديث رقم (١٥٠٤).

(٣) – سورة التوبة: ٣٨.

(٤) – سورة الأنفال: ٧٢.

اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ}(١)، أما رد العدوان المنتظر فكان في فتح مكة حيث نقضت قريش عهدها الذي أبرمته مع النبي ρ في الحديبية، وفي غزوة تبوك وغيرها، وتأمين الطريق كان في تحرك المسلمين خارج حدود المدينة لنشر الدعوة في سائر أنحاء العالم، وإذا كان السيف لا بد منه لتأمين طريق الدعوة في الأزمان السابقة، فإنه في هذه الأيام لا مهمة له إلا الدفاع ضد الذين يريدون شرا بالإسلام وأهله، أما نشره فله عدة وسائل لا تحتاج إلى السفر ولا تخشى معها مخاطر الطريق، بل لا توجد حدود تمنع المسلمين اجتيازها إلا بإذن واتفاقات، فإن الصحف والمكاتبات وما إليها أصبحت تتخطى الحدود، ولئن أمكن التحكم فيها إلى حد ما، فإن الإذاعات اليوم أصبحت من القوة والانتشار بحيث إنها لاحقت الناس وهم في بيوتهم وعلى أسرتهم، لا تمنعها سلطة ولا تقف دونها حدود ولا أبواب.

إن الدعوة الإسلامية دعوة للعرض لا للفرض، فالمطلوب عرضها على الناس دون فرضها عليهم، فما كانت العقائد تغرس بالإكراه أبدا لا في القديم ولا في الحديث، والله يقول عن قوم نوح υ: {أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ}(٢)، ويقول للنبي ρ: {أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ}(٣)، ويقول جل شأنه:{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}(٤)، ويقول أيضا جل شأنه:{وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ}(٥)، وهذا هو طابع الدعوة في الدور المكي مع قلة المسلمين وضعفهم، وفي الدور المدني مع كثرة المسلمين وقوتهم قال الله لرسوله في المدينة: {وَقُل لِّلَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن

---

(١) – سورة النساء: ٧٥.

(٢) – سورة هود: ٢٨.

(٣) – سورة يونس: ٩٩.

(٤) – سورة البقرة: ٢٥٦.

(٥) – سورة الكهف: ٢٩.

تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ}[(١)] .

إن الأمثلة من تاريخ الرسول ρ وصحابته تؤكد أن الإسلام ما انتشر بالقهر وقعقعة السلاح، ويشهد لذلك انتشار الإسلام في الشرق الأقصى وفي سواحل أفريقيا بدون قهر ولا سلاح، حيث كانت الدولة الإسلامية في بغداد ضعيفة القوة العسكرية والسياسية أيضا، ويؤثر عن عمر τ أنه جاءته عجوز في حاجة وكانت غير مسلمة، فدعاها إلى الإسلام فأبت، وتركها عمر، ثم خشي أن يكون في قوله – وهو أمير المؤمنين – إكراه لها، فاتجه إلى ربه ضارعا معتذرا: اللهم أرشدت و لم أكره. وتلا قوله تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}[(٢)] [(٣)] .

لذا فإن علاقة المسلمين مع الآخرين قائمة أساسا على مبدأ السلم متمثلة في بعض قواعد، هي:

١. الحرية الدينية، يقول الله تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}[(٤)] .
٢. القوة والتصميم على الدفاع الحاسم الفعال، يقول الله تعالى:{وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ}[(٥)] . ويقول جل شأنه في موضع آخر:{وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ

(١) – سورة آل عمران: ٢٠.

(٢) – سورة البقرة: ٢٦٥.

(٣) – انظر: هذا بيان للناس ١/ ٢٧٣ – ٢٩٤، نشرة وزارة الأوقاف، مطبعة الأزهر بالقاهرة ١٩٨٩م.

(٤) – سورة البقرة: ٢٦٥.

(٥) – سورة الأنفال: ٨٤.

وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ}[1]، ويقول عز شأنه: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ * وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ}[2].

٣. حظر الحرب العدوانية وجرائم الحرب، ويؤكد هذا المعنى قوله عز شأنه: {وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللّهُ هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ}[3].

٤. التعاون المشترك والتعارف بين الشعوب، ويؤكد ذلك قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[4].

٥. احترام العقود والاتفاقات المعقودة، وهو ما يؤكده قول الله تعالى:{إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}[5].

٦. المعاملة بالمثل، كما يوضح الله سبحانه وتعالى ذلك بقوله: {كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ

---

(١) – سورة البقرة: ١٩٠.

(٢) – سورة الشورى: ٣٩ – ٤٢.

(٣) – سورة الأنفال: ٦٢.

(٤) – سورة الحجرات: ١٣.

(٥) – سورة التوبة: ٤.

وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ}[(1)(2)].

على هذا الأساس من العلاقة السلمية الملقاة على عاتق الأمة، هناك مهمة أخرى ليست تعني مجرد هداية الناس إلى الخير الذي جاء به الإسلام، وحماية العقيدة الإسلامية وأصحابها، إنما هي أكبر من ذلك وأشمل، إنها كذلك حماية العبادة والاعتقاد للناس جميعا، واستبعاد عنصر القوة المادية من ميدان الاعتقاد والعقيدة، وحماية الضعفاء من الناس من عسف الأقوياء، ودفع الظلم أيًّا كان موقعه وأيًّا كان الواقع عليه، وكفالة القسط والعدل للبشرية كافة، ومقاومة الشر والفساد في الأرض بحكم الوصاية الرشيدة التي ناطها الله بهذه الأمة، إذ يقول عز اسمه: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ}[(3)].

ويقول كذلك جل شأنه:{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}[(4)].

إن مهمة الإسلام الجوهرية إزالة الحواجز التعسفية من طريق دعوته، ومن هذه الحواجز الدولة التي تمنع رعاياها بالقوة عن الاستماع إلى دعوة الإسلام، أو تمنع الدعاة الإسلاميين بالقوة من نشر دعوتهم، ومن باب أولى حماية المسلمين أن يعتدي عليهم سواهم، وحماية النظام الاجتماعي الإسلامي من الانهيار والتصدع، وأخيرًا لتحقيق العدالة الاجتماعية في الأرض كلها، ودفع الظلم في أية صورة من صوره، ولا يهم أن يكون هذا الظلم واقعا على مسلم أو غير مسلم، واقعا على فرد من فرد، أو على أمة من فرد، أو على أمة من أمة؛ فالأمة المسلمة مكلَّفة بدفع الظلم عن البشرية كافة

(١) – سورة التوبة: ٨.

(٢) – انظر: علي عزت بيجوفتش: الإعلان الإسلامي، ترجمة: محمد يوسف عدس، ص ٨٢، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

(٣) – سورة آل عمران: ١١٠.

(٤) – سورة البقرة: ١٤٣.

لحساب البشرية كافة، وبالنظرة الإنسانية الشاملة لا المذهبية الضيقة؛ تحقيقا لمعنى الرحمة العامة، التي أرسل بها النبي ρ للعالمين، وتحقيقا للوصاية العامة التي ناطها الله بالمسلمين، إنها ليست عصبية لكراهة الأجناس الأخرى، فالأمة المسلمة خليط من جميع الأجناس، ولا لأتباع دين معين، لمجرد أنهم لا يعتنقون الإسلام، إنما هي الرغبة في اجتذاب البشرية كلها إلى الخير المشترك بدون إكراه، وكذلك الرغبة في تحقيق العدل الكامل لكل فرد وكل شعب وكل جنس، حتى لو بقي هؤلاء جميعا على ديانتهم بعد استماعهم لدعوة الإسلام، ولكن لكونهم آدميين فيجب على الأمة المسلمة أن تحميهم من الظلم في كل صوره، وأن تقيهم الفساد في أي شكل من أشكاله.

ولمثل هذه الأغراض وحدها كانت الحروب الإسلامية التي انبعثت من روح الإسلام[1]. يقول العقاد رحمه الله: "فالعلاقة بين الناس في دستور الإسلام علاقة سلم، حتى يضطروا إلى الحرب؛ دفاعا عن أنفسهم، أو اتقاء لهجوم تكون المبادرة فيه ضربا من الدفاع، فالحرب يومئذ واجبة على المسلم وجوبا لا هوادة فيه، وهو مع وجوبها مأمور بأن يكتفي من الحرب بالقدر الذي يكفل له دفع الأذى، ومأمور بتأخيرها ما بقيت له وسيلة إلى الصبر والمسالمة، لذلك سالموا الحبشة ولم يحاربوها، ولذلك حاربوا الفرس؛ لأن كسرى أرسل إلى عامله في اليمن يأمره بتأديب النبي، أو ضرب عنقه وإرسال رأسه إليه، وحاربوا الروم؛ لأنهم أرسلوا طلائعهم إلى تبوك فبادرهم النبي ρ بتجريد السرية المشهورة إلى تخوم الحجاز الشمالية، وعادت السرية بغير قتال حين وجدت في تبوك أن الروم لا يتأهبون للزحف على بلاد العرب ذلك العام، ولم يبادئ النبي ρ أحدا بالعداء في بلاد الدولتين، إنما كتب إلى الملوك والأمراء يبلغهم دعوته بالحسنى، ولم تقع الحرب بعد هذا البلاغ بين المسلمين وجنود الفرس والروم إلا بعد تحريضهم القبائل العربية في العراق والشام على غزو الحجاز، وإعدادهم العدة لقتال

---

(١) - سيد قطب: نحو مجتمع إسلامي، ص ١٠٠ - ١٠٢، دار الشروق، ط ١٢، القاهرة ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م.

المسلمين، وقد علم المسلمون بإصرارهم على اغتنام الفرصة العاجلة لمباغتتهم بالحرب من أطراف الجزيرة، ولولا اشتغال كسرى وهرقل بالفتن الداخلية في بلادهما لبوغت المسلمون بتلك الحرب قبل أن يتأهبوا لمدافعتها أو التحصن دونها.

وفي الجزيرة العربية لم تقع حرب بين المسلمين وقبائلها إلا أن تكون حرب دفاع أو مبادرة إلى اتقاء الهجوم المبيت في أرض تلك القبائل، وكانت العداوة سافرة بين المسلمين ومشركي قريش، لا يكتمها المشركون، ولا يواربون فيها، ولا يخفون أنهم عقدوا النية على الإيقاع بمحمد وأصحابه وفض العرب من حوله، وإيذاء كل من يدخل منهم في دينه.

فلم تكن بين المسلمين والمشركين حالة غير حالة الحرب إلا في أيام صلح الحديبية، ثم عادت الحرب سجالا بين الفريقين حتى تم فتح مكة، وانتقلت الحرب من قتال سافر بين المشركين و المسلمين إلى قتال بالدس والمكيدة بين هؤلاء وزمرة المنافقين، وقد حرص الإسلام على تسمية كل عدو من أعدائه باسمه لا يعدوه، و لم يخلط بين حرب الشرك وحرب النفاق؛ لأنه لا يحاسب على العداوة بالنيات كما يحاسب على العداوة بالأعمال.

أما قبائل الجزيرة العربية من غير قريش فلم يحاربهم الإسلام إلا حرب دفاع أو حرب مبادرة لاتقاء الهجوم من جانبها، وأخبار السرايا الإسلامية في بلاد العرب معروفة محفوظة بأسبابها ومقدمتها، وكلها – كما أحصاها المؤرخ العصري أحمد زكي باشا – حروب دفاع واتقاء هجوم"[١].

فهل بعد ذلك كله يقال: إن الإسلام دين حربي محض ؟ إذا قيل: إن الإسلام فرض على رسوله والمؤمنين الأولين الحرب للدفاع عن أنفسهم وإزالة الوثنيين من الجزيرة العربية، ولكونه دينا عمليا يساير سنن الوجود وتطورات الإنسانية، فقد أباح لذويه الحرب إذا دعت إليها ضرورة الاجتماع، وهي لا تزال داعية إليها. فهذا صحيح

(١) – عباس العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ٢٢٨ – ٢٢٩، مرجع سابق.

ليس عليه من ذم، وأشهر الأديان العالمية تشاطره هذه الصفة وتزيد عليه فيها شدة، فاليهودية فرضت على أهلها الحرب؛ حفظا لوجودهم وللتمكن في الأرض والتبسط في الفتح، والمسيحية اضطرت في القرن الرابع أن تستأصل شأفة الوثنية في المملكة الرومانية بالحديد والنار، ثم لما حصلت الكنيسة على السلطة الزمنية جعلت الحرب من وسائلها، فاتخذت الجيوش والأساطيل وتوسعت في ذلك إلى أبعد حد.

فالإسلام لم ينفرد - كما رأيت - بأنه دين حربي بالمعنى الذي ذكرناه، ولكنه انفرد كعادته بتلطيف هذه المجازر الإنسانية إلى آخر حد يمكن الوصول إليه، بدون إخلال بسلامة الحوزة، وشرط على الغزاة شروطا كلها ترمي إلى احترام الدماء البشرية، والعمل بأرقى ضروب العطف الإنسانية[١].

*****

(١) - محمد فريد وجدي: الإسلام دين الهداية والصلاح، ص ١٦٥ وما بعدها، كتاب الهلال، العدد ١٤٠، جمادى الآخرة ١٣٨٢هـ - نوفمبر ١٩٦٢م، دار الهلال بالقاهرة.